



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



اشرف
عليه
صاحب
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مسائل

على بن جعفر

عليه السلام

مكتبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل على بن جعفر عليه السلام

كاتب:

على بن جعفر عريضي

نشرت في الطباعة:

المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٨	مسائل على بن جعفر عليه السلام
٨	اشارة
٨	مسائل على بن جعفر
٢٤	مستدركات مسائل على بن جعفر
٢٤	اشاره
٢٤	منزوحات البئر
٢٤	الوضوء وأحكامه
٢٤	غسل الجنابة
٢٤	الدماء الثلاثة
٢٤	أحكام الميت
٢٤	النجاسات
٢٧	لباس المصلى
٢٨	مكان المصلى
٣٠	أحكام المساجد
٣٠	المواقيت
٣٠	الأذان والإقامة
٣٠	صلاة المريض
٣١	القرائة
٣١	السجود
٣٢	التعقيب
٣٢	قواطع الصلاة
٣٢	الجمعة والعيدين
٣٣	صلاة الكسوف

٣٣	صلاة النوافل
٣٤	الشكوك
٣٤	الجماعة
٣٥	صلاة المسافرين
٣٥	الزكاة والخمس
٣٥	الصوم
٣٦	الحج
٣٦	أقسام الحج
٣٩	النكاح وتوابعه
٣٩	أحكام الأولاد
٣٩	الطلاق وتوابعه
٤٠	الأطعمة والأشربة
٤١	اللقطة
٤١	الشهادات
٤١	الحدود
٤٢	اللهو
٤٣	متفرقات
٤٣	أحكام أهل الذمة
٤٣	الشركة
٤٣	الضمان
٤٣	أحكام الأنبيء
٤٣	الإجارة
٤٣	البيع
٤٤	العتق وتوابعه
٤٤	الوديعة
٤٤	النذر واليمين

٤٤ الوصايا

٤٤ ماورد عن طريق على بن جعفر من الأحكام وغيرها

٤٥ الإمامة وفضل الأئمة ع

٥٠ الأخلاقيات

٥٦ تعريف المركز القائميه باصفهان للتحريات الكمبيوترية

سرشناسه : عريضي، علي بن جعفر، ١٣٥ق. - ٢٢٠ق؟ عنوان و نام پديدآور : مسائل علي بن جعفر و مستدر كاتها/ [ابوالحسن العريضي]؛ تحقيق و جمع موسسه آل البيت عليهم سلم لاحيا التراث مشخصات نشر : مشهد: الموتر العالمى للامام الرضا عليه السلام، ١٤٠٩ق. = ١٣٦٧. مشخصات ظاهري : ٤٥٧ ص. نمونه فروست : (الموتر العالمى للامام الرضا عليه السلام؛ ٢٤: سلسله مصادر بحار الانوار ٨) شابك : بها: ١٧٠٠ريال وضعيت فهرست نويسى : فهرستنويسى قبلى يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويسى موضوع : احاديث شيعه -- قرن ٢ ق موضوع : احاديث احكام رده بندي كنگره : BP١٢٨/٥/٤م ١٣٦٧ رده بندي ديويى : ٢٩٧/٢١٢ شماره كتابشناسى ملي : ٤٨٠-١١٠٠

مسائل علي بن جعفر

بسم الله الرحمن الرحيم ١- أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألت أخي موسى بن جعفر عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠٣-ادامه دارد [صفحه ١٠٤] قال يطوف و عليه بدنة -رواية- از قبل- ٢٥- وسألته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر والسرقه والزنى فما فيها من الحدود قال يبدأ بحد الخمر ثم السرقه ثم الزناء -رواية- ١-١٢٠- وسألته عن خشي دلس نفسه لامرأته ما عليه قال يوجع ظهره وأذيق تمهينا و عليه المهر كاملا إن كان دخل بها و إن لم يكن دخل بها فعليه نصف المهر -رواية- ١-١٥٤- وسألته عن ذبيحة اليهودى والنصراني هل تحل قال كل مما ذكر اسم الله عليه -رواية- ١-٨١- وسألته عن رجل أصاب شاء في الصحراء هل تحل له قال قال رسول الله ص هي لك أو لأخيك أو -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ١٠٥] لذئب خذها فعرفها حيث أصبتها فإن عرفت فردها على صاحبها و إن لم يعرفها فكلها و أنت ضامن لها إن جاء صاحبها يطلبها أن ترد عليه ثمنها -رواية- از قبل- ١٣٦- وسألته عن رجل صام من ظهار ثم أيسر و قدبقى عليه من صومه يومان أو ثلاثة كيف يصنع قال إن صام شهرا ودخل في الثاني أجزاء الصوم ويتم صومه و لا تعتق عليه -رواية- ١-١٦٥- وسألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد كيف يصنع قال يقضى الآخر بصوم ويقضى عن الأول بصدقه كل يوم مدا من طعام -رواية- ١-١٤٠- وسألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ١٠٦] قال يرده إلى مكة و إن مات يتصدق بثمانه -رواية- از قبل- ٤٥- وسألته عن رجل ترك طوافه حتى قدم بلده و واقع النساء كيف يصنع قال يبعث ببذنة إن كان تركه في حج بعت بها في حج و إن كان تركه في عمره بعت في عمره و يوكل من يطوف عنه ما كان ترك من طوافه -رواية- ١-٢٠٣- وسألته عن رجل كان له أربع نسوة فمات إحداهن هل يصلح أن يتزوج مكانها أخرى قبل أن تنقضى عدة المتوفاة قال إدامات فليتزوج ما أحب -رواية- ١-١٤٤ [صفحه ١٠٧] وسألته عن صلاة الخوف كيف هي قال يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة ثم يقوم في الثانية ويقوم أصحابه فيصلون الثانية معه ثم يخفون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقيون فيصلون معه الثانية فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم قعدوا فتشهدوا معه ثم سلم وانصرف وانصرفوا -رواية- ١-٢٩٤- وسألته عن صلاة المغرب في الخوف كيف هي قال يقوم الإمام فيصلي ببعض

أصحابه ركعته ثم يقوم في الثانية ويقومون فيصلون ركعتين يخفون وينصرفون ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم بهم في الثانية فيصلى بهم فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية ثم يقعد ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون ثم يسلم ويسلمون -رواية- ١-٣٧٨ وسألته عن المتعة في الحج من أين إحرامها وإحرام الحج قال قدوقت رسول الله ص لأهل العراق من العقيق ولأهل المدينة وما يليها من الشجرة ولأهل الشام وما يليها من -رواية- ١-١-إداه دارد [صفحة ١٠٨] الجحفة ولأهل الطائف من قرن ولأهل اليمن من يلملم فليس ينبغي لأحد أن يعدو هذه المواقيت إلى غيرها -رواية- از قبل -١٠٦- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم فيأكله قال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال -رواية- ١-١٣٨ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينتف إبطه في رمضان و هو صائم قال لا بأس -رواية- ١-٨١ وسألته عن الرجل أيصلح له أن يصب الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس -رواية- ١-٩٨ [صفحة ١٠٩] وسألته عن امرأة توفى عنها زوجها وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل أن تنقضى أربعة أشهر وعشر ما حالها قال إن كان دخل بهازوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقى عليها من زوجها الأول ثم اعتدت عدة أخرى من الزوج الأخير ثم لا تحل له أبدا وإن تزوجت غيره وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقى عليها من عدتها من المتوفى عنها و هو خاطب من الخطاب -رواية- ١-٣٥٣ وسألته عن الدبي من الجراد هل يحل أكله قال لا يحل أكله حتى يطير -رواية- ١-٧٢ وسألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهوى الجد أن يزوج أحدهما وهوى أبوها الآخر أيهما أحق أن ينكح قال ألدنى هوى الجد أحق بالجارية لأنها وأبها لجدها -رواية- ١-١٦٤ وسألته عن رجل كانت له غنم و كان يعزل من جلودها الذكى -رواية- ١-١-إداه دارد [صفحة ١١٠] من الميت فاختلفت فلم يعرف الذكى من الميت هل يصلح له بيعه قال يبيعه ممن يستحل بيع الميتة منه ويأكل ثمنه ولا بأس -رواية- از قبل -١٣١- وسألته عن المرأة هل يحل لها أن تعتق الرجل في شهر رمضان وهي صائمة فتقبل بعض جسده من غير شهوة قال لا بأس -رواية- ١-١١٧ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها -رواية- ١-٨٧ وسألته عن الصائم هل يصلح له أن يصب في أذنه الدهن قال إذا لم يدخل حلقه فلا بأس -رواية- ١-٩١ وسألته عن رجل وطئ جارية فباعها قبل أن تحيض فوطئها ألدنى اشتراها في ذلك الطهر فولدت له لمن الولد قال الولد للذى هي عنده فليصر لقول رسول الله ص الولد للفراش -رواية- ١-١٧١ [صفحة ١١١] وسألته عن امرأة أرضعت مملوكها ما حاله قال إذا أرضعته عتق -رواية- ١-٦٣ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تأكل من عقيقة ولدها قال لا يصلح لها الأكل منه فلتصدق بها كلها -رواية- ١-١٠٢ وسألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه قال إذامضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع -رواية- ١-١٨٨ وسألته عن الحج مفردا هو أفضل أو الإقران قال إقران الحج أفضل من الأفراد -رواية- ١-٧٨ وسألته عن المتعة والحج مفردا و عن الإقران أية أفضل -رواية- ١-١-إداه دارد [صفحة ١١٢] قال المتمتع أفضل من المفرد و من القارن السائق ثم قال إن المتعة هي التي في كتاب الله والتي أمر بها رسول الله ص ثم قال إن المتعة دخلت في الحج إلى يوم القيامة ثم شبك أصابعه بعضها في بعض قال كان ابن عباس يقول من أبى حالفته -رواية- از قبل -٢٥١- وسألته عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا بأس -رواية- ١-٧٧ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها قال نعم ليس يكون للولد مع الوالد أمر إلا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر -رواية- ١-١٧٢ وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلى خلف الإمام فوق دكان -رواية- ١-١-إداه دارد [صفحة ١١٣] قال إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس -رواية- از قبل -٤٤- وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في ملحفة ومقنعة ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها -رواية- ١-١٠٥ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في إزار وملحفة ومقنعة ولها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة إلا وعليها درع -

روایت-۱-۱۲۵ وسألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في إزار وملحفه تنقع بها ولها درع قال لا يصلح لها أن تصلى حتى تلبس درعها -روایت-۱-۱۲۰ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل ورداء قال لا بأس -روایت-۱-۷۱ [صفحة ۱۱۴] وسألته عن قيام شهر رمضان هل يصلح قال لا يصلح إلا بقراءة تبدأ فتقرأ فاتحة الكتاب ثم تنصت لقراءة الإمام فإذا أراد الركوع قرأت قل هو الله أحد وغيرها ثم ركعت أنت إذار كع فكبر أنت في ركوعك وسجودك كما تفعل إذا صليت وحدك وصلاتك وحدك أفضل -روایت-۱-۲۵۲ وسألته عن السراويل هل تجزئ مكان الإزار قال نعم -روایت-۱-۵۵ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في إزار وقلنسوة و هو يجد رداء قال لا يصلح -روایت-۱-۸۵ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح -روایت-۱-۷۵ وسألته عن المحرم هل يصلح أن يعقد إزاره على عنقه في صلاته -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۵] قال لا يصلح أن يعقد ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده -روایت-از قبل-۵۸ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أودعهما متفرقين -روایت-۱-۱۳۶ وسألته عن الجرى يحل أكله قال إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين ع حرام -روایت-۱-۸۳ وسألته عن رجل ضرب بعظم في أذنه فادعى أنه لا يسمع قال إذا كان الرجل مسلماً صدق -روایت-۱-۸۹ وسألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم تمام الصلاة قال إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة إلا أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصرُوا -روایت-۱-۱۶۰ [صفحة ۱۱۶] وسألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فإن لم يجد فليستغفر الله -روایت-۱-۱۸۷ وسألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم في رمضان أن يقلب الجارية فيضرب على بطنها وفخذها وعجزها قال إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به فأما الشهوة فلا يصلح -روایت-۱-۱۶۲ وسألته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ص في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والإبل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك -روایت-۱-۱۵۱ وسألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسيح في الأرض أو يترهب في بيت لا يخرج منه قال لا -روایت-۱-۱۰۰ وسألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۷] قال ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس -روایت-از قبل-۴۴ وسألته عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت هل يصلح له الصلاة فيه قال ينضح ويصلى فيه فلا بأس -روایت-۱-۱۰۱ وسألته عن رجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقى من تكبيره ويبادر الرفع ويخفف -روایت-۱-۱۰۸ وسألته عن الوباء يقع في الأرض هل يصلح للرجل أن يهرب منه قال يهرب منه ما لم يقع في مسجده الذي يصلى فيه فإذا وقع في أهل مسجده الذي يصلى فيه فلا يصلح له الهرب منه -روایت-۱-۱۸۲ وسألته عن الرجل يستاك و هو صائم فبتقياً ما عليه قال إن كان تقياً متعمداً فعليه قضاؤه وإن لم يكن تعمداً ذلك فليس عليه شيء -روایت-۱-۱۳۱ [صفحة ۱۱۸] وسألته عن الدواء هل يصلح بالنبذ قال لا -روایت-۱-۴۶ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في قميص واحد وقباء وحده قال لي طرح على ظهره شيئاً -روایت-۱-۹۵ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤم في ممطر وحده أو حبة وحدها قال إذا كان تحتها قميص فلا بأس -روایت-۱-۱۰۱ وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يصارع قال لا يصلح مخافة أن يصيبه جرح أو يقع بعض شعره -روایت-۱-۹۷ وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك قال لا بأس ولا ينبغي أن يدمى فمه -روایت-۱-۸۲ وسألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر و هو في صلاته قال فليمض إن كان دخل في صلاته فلا بأس وإن لم يكن دخل في -روایت-۱-ادامه دارد [صفحة ۱۱۹] صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله -روایت-از قبل-۶۴ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يؤم في قباء وقميص قال إذا كانا ثوبين فلا بأس -روایت-۱-۸۱ وسألته عن الرجل يعرف و هو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا -روایت-۱-

٩٠ وسألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطرا قطرا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شىء يستبين فى الماء فلا بأس و إن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه -رواية- ١-١٨١ وسألته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال إذا كانت لاتنخع و لاتكسر الرقبة فلا بأس و قال قد -رواية- ١-١٨١ [صفحة ١٢٠] كانت لأهل على بن الحسين جارية تذبح لهم -رواية- از قبل- ٤٧ وسألته عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه قال عليه بدنه فإن لم يجد فليصدق على ستين مسكينا فإن لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما -رواية- ١-١٣٣ وسألته عن محرم أصاب بقره ما عليه قال عليه بقره فإن لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكينا فإن لم يجد فليصم تسعة أيام -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن محرم أصاب ظيبا ما عليه قال عليه شاة فإن لم يجد فليصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام -رواية- ١-١٢٢ وسألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك خيرتك هل يحل فرجها له قال إن كان حل له يبيعها حل له فرجها و إلا فلا يحل له فرجها -رواية- ١-١٣١ [صفحة ١٢١] وسألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج وأشل قال إذا كان مما يباع أجزأ عنه إلا أن يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت -رواية- ١-١٥١ وسألته عن الحر تحته المملوكه هل عليه الرجم إذازنى قال نعم -رواية- ١-٦٦ وسألته عن الرجل يسلف فى الفلوس أ يصلح له أن يأخذ كفيلا قال لا بأس -رواية- ١-٧٤ وسألته عن الرجل يسلم فى النخل قبل أن يطلع أ يحل ذلك قال لا يصلح السلم فى النخل -رواية- ١-٩١ وسألته عن بيع النخل -رواية- ١-١٠١ [صفحة ١٢٢] قال إذا كان زهوا أو استبان البسر من الشيص حل شراؤه ويبيعه -رواية- از قبل- ٦٥ وسألته عن السلم فى البر أ يصلح قال إذا اشترى منك كذا وكذا فلا بأس -رواية- ١-٧٢ وسألته عن السلم فى النخل قال لا يصلح و إن اشترى منك هذا النخل فلا بأس أى كيلا مسمى بعينه -رواية- ١-٩٩ وسألته عن الرجلين يشتركان فى السلم أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا قال لا بأس -رواية- ١-٨٩ وسألته عن الحيوان بالحيوان نسيئته وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان أ يصلح قال إذاتراضيا فلا بأس -رواية- ١-١١١ [صفحة ١٢٣] وسألته عن الرجل يكتب مملوكه على و صفاء ويضمن عند ذلك أ يصلح قال إذاسمى خماسيا أو رباعيا أو غيره فلا بأس -رواية- ١-١١٣ وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس -رواية- ١-٨٧ وسألته عن رجل له على آخر حنطة أ يأخذ بكيلها شعيرا أو تمرا قال إذاتراضيا فلا بأس -رواية- ١-٨٣ وسألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أ وحنطة أ يأخذ قيمته الدراهم قال إذاقومه دراهم فسد لأن الأصل الذى اشتراه دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم -رواية- ١-١٥٢ وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يحل له أن يولى منه قبل -رواية- ١-١٠١ [صفحة ١٢٤] أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شىء فلا بأس و إن ربح فلا يصلح حتى يقبضه -رواية- از قبل- ٧٩ وسألته عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح له يبعه قبل أن يقبضه قال إذاربح لم يصلح حتى يقبض و إن كانت توليه فلا بأس -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن رجل اشترى سمنا ففضل له رطل أ يحل له أن يأخذ مكانه رطلا أو رطلين زيتا قال إذا اختلفا وتراضيا فليأخذ ما أحب فلا بأس -رواية- ١-١٣٣ وسألته عن رجل استأجر أرضا أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن فيما بقى أ يصلح ذلك قال لا بأس -رواية- ١-١١١ وسألته عن مملوكه بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح -رواية- ١-١٠١ [صفحة ١٢٥] قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح -رواية- از قبل- ٣٩ وسألته عن رجل استأجر بيتا بعشرة دراهم فأتاه خياط أو غيره فقال اعمل فيه والأجر بينى وبينك و ماربحت فلى و لك فربح أكثر من أجر البيت أ يحل له ذلك قال لا بأس -رواية- ١-١٧١ وسألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلمنى عملك وتشاركنى هل يحل ذلك له قال إذارضى فلا بأس به -رواية- ١-١١٦ وسألته عن رجل أعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر أ يحل ذلك قال لا هذا الربا محضا -رواية- ١-١٢٥ وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدى إليه كل شهر عشرة دراهم أ يحل ذلك قال لا بأس -رواية- ١-١٠٤ وسألته عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن -رواية- ١-١٠١ [صفحة ١٢٦] الدنانير

دراهم بالقيمة أيحل ذلك قال لأبأس -رواية-از قبل-٤٩ وسألته عن الرجل يبيع السلعة ويشترط أن له نصفها ثم يبيعها مرابحة أيحل ذلك قال لأبأس -رواية-١-٩٣ وسألته عن رجل استأجر دارا بشيء مسمى على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها أيحل ذلك قال لأبأس -رواية-١-١١٢ وسألته عن رجل باع بيعا إلى أجل فحل الأجل والبيع عند صاحبه فأتاه البيع فقال بعنى الذى اشترت منى وحط لى كذا وكذا فأفصكك من مالى عليك أيحل ذلك قال إدارضيا فلأبأس -رواية-١-١٨١ وسألته عن الأضحى بمنى كم هو قال ثلاثة أيام -رواية-١-٥٠ [صفحة ١٢٧] وسألته عن الأضحى فى غير منى كم هو قال ثلاثة أيام -رواية-١-٥٦ وسألته عن رجل كان مسافرا فقدم بعد الأضحى بيومين أضحى فى اليوم الثالث قال نعم -رواية-١-٨٩ وسألته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال له اشتر ثوبا فبعه واقضنى ثمنه و ما ترضعت فهو على أيحل ذلك قال إدارضيا فلأبأس -رواية-١-١٤١ وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم إلى أجل ثم اشتره بخمسة دراهم بنقد قال إذا لم يشترط ورضيا فلأبأس -رواية-١-١١١ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يجهر بالقراءة و هو يقتدى به هل له أن يقرأ خلفه قال لا ولكن لينصت للقرآن -رواية-١-١١٨ [صفحة ١٢٨] وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدى به فى الظهر أو العصر يقرأ خلفه قال لا- ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على النبى ص و على أهل بيته -رواية-١-١٤٨ وسألته عن الخاتم فيه نقش تماثيل سبع أوطير يصلى فيه قال لا -رواية-١-٦٩ وسألته عن الرجل أيحل له أن يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا على أهلى وولدى فلأبأس -رواية-١-١٠٤ وسألته عن قوم اجتمعوا على قتل آخر ما حالهم قال يقتلون به -رواية-١-٦٤ وسألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه -رواية-١-٧٤ وسألته عن امرأة تزوجت قبل أن تنقضى عدتها -رواية-١-١٢٩ [صفحة ١٢٩] قال يفرق بينها وبينه و يكون خاطبا من الخطاب -رواية-از قبل-٥٠ وسألته عن رجل تزوج جارية أخيه أو عمه أو ابن أخيه فولدت ما حال الولد قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق -رواية-١-١١٩ وسألته عن نصرانى يموت ابنه و هو مسلم هل يرثه قال لا يرث أهل مله مله -رواية-١-٧٧ وسألته عن لحوم الحمر الأهلية قال نهى عنها رسول الله ص وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها وكره أكل لحومها لثلاثا يفنوها -رواية-١-١٣٥ وسألته عن المرأة أتحف الشعر عن وجهها قال لأبأس -رواية-١-٥٣ [صفحة ١٣٠] وسألته عن المرأة تزوج على عمتها أو خالتها قال لا -رواية-١-٥٣ وسألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله قال هو على ما استثنى -رواية-١-٧٨ وسألته عن تفريج الأصابع فى الركوع أسننه هو قال إن شاء فعل و إن شاء ترك -رواية-١-٧٩ وسألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلأبأس -رواية-١-١١٦ وسألته عن الثوب يقع فى مربوط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله و إن كان جافا فلأبأس -رواية-١-١٢٠ وسألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر أيؤكل -رواية-١-١٣١ [صفحة ١٣١] قال إن كان الخوان يابس فلأبأس -رواية-از قبل-٣٨ وسألته عن أكل السلحفاة والسرطان والجرى قال أما الجرى فلا يؤكل و لا السلحفاة و لا السرطان -رواية-١-٩٥ وسألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل قال ذلك لحم الضفدع فلا يصلح أكله -رواية-١-١٠١ وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أيصلى فيه قال لأبأس -رواية-١-٨٨ وسألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد -رواية-١-١٣٢ [صفحة ١٣٢] قال لأبأس -رواية-از قبل-١٥ وسألته عن البوارى تبل فيصيبها ماء قدر فيصلى عليها قال إذا يبس فلأبأس -رواية-١-٧٧ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها و قد تزوجت غيره ما حالها قال هى للذى تزوجت و لا ترد على الأول -رواية-١-١٠٦ وسألته عن امرأة أسلمت ثم أسلم زوجها تحل له قال هو أحق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت -رواية-١-١٠٦ وسألته عن حد ما يقطع فيه السارق و ما هو قال قطع أمير المؤمنين ع فى ثمن بيضة حديد درهمين أو ثلاثة -رواية-١-١٠٥ وسألته عن رجل سرق جارية ثم باعها هل يحل فرجها لمن اشتراها -رواية-١-١٠٥

دارد [صفحه ۱۳۳] قال إذا اتهم أنها سرقة فلاتحل له و إن لم يعلم فلا بأس -روایت- از قبل ۶۲- وسألته عن الكلب والفأرة إذا أكلتا من الجبن أو سمنا أيؤكل قال يطرح ماشماه ويؤكل ما بقى -روایت- ۱-۹۲- وسألته عن فأرة أو كلب شرب من سمن أوزيت أولبن أيحل أكله قال إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله ولكن ينتفع به في سراج أو غيره و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا- أن يكون صاحبه موسرا فليهرقه و لا ينتفعن به في شىء -روایت- ۱-۲۳۱- وسألته عن رجل تصدق على بعض ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيها غيره مع ولده أيصلح ذلك له قال يصنع الوالد بمال ولده ماشاء والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۴] من غيره -روایت- از قبل ۱۲- وسألته عن رجلين نصرانيين باع أحدهما صاحبه خنزيرا أو خمرًا إلى أجل مسمى فأسلما قبل أن يقبض الثمن هل يحل له ثمنه بعد إسلامه قال إنما له الثمن فلا بأس بأخذه -روایت- ۱-۱۶۹- وسألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه زنى بفلانته وشهد الرابع أنه زنى ثم قال لا أدري بمن زنى بفلانته أو غيرها قال ما حال الرجال إن كان أحسن أو لم يحسن لم يتم الحديث -روایت- ۱-۱۸۱- وسألته عن رجل طلق قبل أن يدخل بامرأته فادعت أنها حامل منه ما حلها قال إن قامت البينة أنه أرخى سترًا ثم أنكر الولد لاعتنها وبانت منه و عليه المهر كاملا -روایت- ۱-۱۶۵ [صفحه ۱۳۵] وسألته عن الخبز أيصلح أن يطبخ بالسمن قال لا بأس -روایت- ۱-۵۵- وسألته عن فراش اليهودى أينام عليه قال لا بأس -روایت- ۱-۵۳- وسألته عن ثياب النصراني واليهودى أيصلح أن يصلى فيه المسلم قال لا -روایت- ۱-۷۵- وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها ثم طلبت بعد الطلاق قذفه إياها قال إن أقر جلد و إن كانت في عدة لاعتنها -روایت- ۱-۱۱۳- وسألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمية نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا -روایت- ۱-۹۴- وسألته عن رجل قال لأمتي وأراد أن يعتقها ويتزوجها أعتقتك وجعلت عتقك صدقك -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۶] قال عتقت وهى بالخيار إن شاءت تزوجته و إن شاءت فلا- و إن تزوجته فليعطها شيئا و إن قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك جاز النكاح وأحب أن يعطيها شيئا -روایت- از قبل ۱۵۴- وسألته عن مكاتب بين قوم أعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال عتق بما عتق منه ويستسعى فيما بقى -روایت- ۱-۱۲۴- وسألته عن رجل كاتب مملوكه و قال بعد ما كاتبه هب لى بعض مكاتبتى وأعجل بعض مكاتبتى لك مكانه أيحل ذلك قال إذا كانت هبة فلا بأس و إن قال حط عنى وأعجل لك فلا يصلح -روایت- ۱-۱۷۹- وسألته عن مكاتب أدى نصف مكاتبته أو بعضها ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا ما حاله -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۷] قال إذا أدى النصف عتق وتؤدى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده -روایت- از قبل ۷۳- وسألته عن المسلم هل يصلح له أن يأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة ويقعد معه على فراشه أو فى مسجده أو يضافحه قال لا -روایت- ۱-۱۲۳- وسألته عن المكاتب جنى جناية على من هى قال على المكاتب -روایت- ۱-۶۳- وسألته عن المكاتب عليه فطرة رمضان أو على من كاتبه أ وتجوز شهادته قال الفطرة عليه و لا تجوز شهادته -روایت- ۱-۱۰۷- وسألته عن رجل أعتق نصف مملوكه و هو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويسعى فى النصف الآخر يقوم قيمة عدل -روایت- ۱-۱۱۱- وسألته عن الرجل أيصلح له أن يلبس الطيلسان فيه ديباج -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] والبرنكان عليه حرير قال لا -روایت- از قبل ۳۲- وسألته عن الديباج أيصلح لباسه للنساء قال لا بأس -روایت- ۱-۵۵- وسألته عن الخلاخيل أيصلح لبسها للنساء والصبيان قال إن كن صما فلا بأس و إن يكن لها صوت فلا -روایت- ۱-۱۰۰- وسألته عن الرجل أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل قال إن كان له صوت فلا و إن كان أصم فلا بأس -روایت- ۱-۱۰۷- وسألته عن الفأرة تموت فى السمن والعسل الجامد أيصلح أكله -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۹] قال اطرح ما حول مكانها الذى ماتت فيه و كل ما بقى و لا بأس -روایت- از قبل ۶۵- وسألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا و إن لبسها فلا يصلى فيها -روایت- ۱-۱۱۷- وسألته عن الدابة أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمها بالنار قال لا بأس -روایت- ۱-۶۹- وسألته عن الرجل أيصلح أن يأخذ من لحيته قال أما من عارضيه

إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قلت من هو -رواية- ١-أداهه دارد [صفحہ ١٤٦] قال أرايتم خدمكم ونساءكم ممن لا يعرف ذلك أتقتلون خدمكم وهم مقرون لكم وقال من عرض ذلك عليه فأنكره فأبعده الله وأسحقه لاخير فيه -رواية- از قبل -١٤٩- وسألته عن رجل يقول إن اشترت فلانا فهو حر وإن اشترت هذا الثوب فهو صدقة وإن نكحت فلانته فهي طلاق قال ليس ذلك بشيء -رواية- ١-١٢٩- وسألته عن الرجل يطلق امرأته في غير عده فقال إن ابن عمر طلق امرأته على عهد رسول الله ص وهي حائض فأمره رسول الله ص أن يراجعها ولم يحسب تلك التلطيقه -رواية- ١-١٦٨- وسألته عن الرجل يقول لامرأته أنت على حرام قال هي يمين يكفرها قال الله تعالى لمحمد ص يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم فجعلها يميناً فكفرها نبي الله ص -رواية- ١-٣٠٢- وسألته بما يكفر يمينه قال إطعام عشرة مساكين -رواية- ١-١-أداهه دارد [صفحہ ١٤٧] فقلت كم إطعام كل مسكين فقال مد مد -رواية- از قبل -٤١- وسألته عن رجل أكل ربا لا يرى إلا أنه حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فهو ربا -رواية- ١-٨٧- وسألته عن هذه الآية أو كسوتهم للمساكين قال ثوب يوارى به عورته -رواية- ١-٧٣- وسألته عن رجل يقول على نذر ولا يسمى شيئا قال ليس بشيء -رواية- ١-٦٣- وسألته عن الصيام في الحضر قال ثلاثة أيام في كل شهر الخميس في جمعة والأربعاء في جمعة والخميس في جمعة -رواية- ١-١٠٨- وسألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح لرجل أن يتزوجها قال أخبرك ما أوصى على ع في أمهات الأولاد -رواية- ١-أداهه دارد [صفحہ ١٤٨] قلت نعم قال إن عليا أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها -رواية- از قبل -٨٠- وسألته عن كسب الحجام قال إن رجلا أتى رسول الله ص يسأل عنه فقال له هل لك ناضح قال نعم قال اعلفه إياه -رواية- ١-١١٧- وسألته عن الرجل يتعمد الغناء يجلس إليه قال لا -رواية- ١-٥٣- وسألته عن الرجل يتصدق على ولده يصلح له أن يردها قال قال رسول الله ص الذي يتصدق بصدقة ثم يرجع فيها مثل الذي يقىء ثم يرجع في قيئه -رواية- ١-١٤٧- وسألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله ص أن تستر الحيطان برفع بنائهما -رواية- ١-١٠٤- [صفحہ ١٤٩] وسألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشيء معلوم قال لا بأس -رواية- ١-٨٨- وسألته عن أهل الأرض أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة والخنزير قال لا ولا في آنية الذهب والفضة -رواية- ١-١١٢- وسألته عن الكبائر التي قال الله عز وجل إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه قال التي أوجب الله عليها النار -رواية- ١-١٢٢- وسألته عن الرجل يصرم أخاه أو ذا قرابته ممن لا يعرف الولاية قال إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه -رواية- ١-١١٠- وسألته عن من يرى هلال شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله -رواية- ١-أداهه دارد [صفحہ ١٥٠] أن يصوم قال إذا لم يشك فيه فليصم وحده وإلا فيصم مع الناس إذا صاموا -رواية- از قبل -٧٨- وسألته عن رجل طاف فذكر أنه على غير وضوء فكيف يصنع قال يقطع طوافه ولا يعتد بما طاف وعليه الوضوء -رواية- ١-١٠٧- وسألته عن الرجل يصلح أن يلمس ويقبل وهو يقضى شهر رمضان قال لا -رواية- ١-٧٣- وسألته عن الرجل يمشى في العذرة وهي يابسة فتصيب ثيابه أو رجليه يصلح له أن يدخل المسجد فيصلى ولم يغسل ما أصابه قال إذا كان يابساً فلا بأس -رواية- ١-١٥٠- وسألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزبه ذلك قال أما الأذان فلا بأس وأما الإقامة فلا يقيم إلا على وضوء قلت فإن أقام وهو على غير وضوء أيصلى بإقامته -رواية- ١-أداهه دارد [صفحہ ١٥١] قال لا -رواية- از قبل -١١- وسألته عن الرجل يكسر بيض الحمام أو بعضه وفي البيض فراخ تتحرك ما عليه قال يتصدق عما تحرك منه بشاة يتصدق بلحمها إذا كان محرماً وإن لم يتحرك الفراخ تصدق بثمنه دراهم أو شبيهه أو اشترى به علفاً لحمام الحرم -رواية- ١-٢٢١- وسألته عن رجل أصاب بيض نعام فيه فراخ قد تحركت ما عليه قال لكل فرخ بعير ينحره بالمنحر -رواية- ١-٩٧- وسألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ يصلح للمرأة أن تصلى وهو على رأسها قال لا حتى تغتسل منه -رواية- ١-١٠٠- وسألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا -

رواية-١-٥١ [صفحہ ١٥٢] وسألته عن الرجل يلبس الثوب المشيع بالعصفر قال إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس -رواية-١-٨٣
وسألته عن الرجل والمرأة تصلى وهي مختضبة بالحناء والوسمة قال إذا برز الفم والمنخر فلا بأس -رواية-١-٩٧ وسألته عن لبس
فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا يصلى فيه -رواية-١-٦٩ وسألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم -رواية-١-
ادامه دارد [صفحہ ١٥٣] قال لا بأس ولا اتصل فيه إلا أن يكون ذكيا -رواية-از قبل-٤٧ وسألته عن الإقران بين التين والتمر
وسائر الفاكهة أ يصلح قال نهى رسول الله ص عن الإقران فإن كنت وحدك فكل ما أحببت وإن كنت مع قوم فلا تقرن إلا ياذنهم
-رواية-١-١٦٤ وسألته عن الرجل يقعد في المسجد ورجله خارج منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته أ يصلح له قال
لا بأس -رواية-١-١١٠ وسألته عن الفضة في الخوان والصحفة أو السيف والمنطقة وبالسرغ أو اللجام يباع بدرهم أقل من الفضة
أو أكثر يحل قال تباع الفضة بدنانير و ماسوى ذلك بدرهم -رواية-١-١٦٠ وسألته عن السرغ واللجام فيه الفضة أ يركب به -
رواية-١-ادامه دارد [صفحہ ١٥٤] قال إن كان مموها لا تقدر أن تنزع منه شيئا فلا بأس وإلا فلا تركب به -رواية-از قبل-٧٤
وسألته عن السيف يعلق في المسجد قال أما في القبلة فلا وأما في جانبه فلا بأس -رواية-١-٨٣ وسألته عن ألبان الأتن أ يشرب
لدواء أو يجعل لدواء قال لا بأس -رواية-١-٦٦ وسألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية أ يشرب فيه قال
إذا غسل فلا بأس -رواية-١-٩٩ وسألته عن الرجل يغتسل في المكان من الجنابة أو يبول ثم يجف أ يصلح له أن يفتش -
رواية-١-ادامه دارد [صفحہ ١٥٥] قال نعم إذا كان جافا -رواية-از قبل-٢٥ وسألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب
الريح فيسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه ورأسه أ يصلى قبل أن يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس -رواية-١-١٥٣ وسألته
عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا أ يؤكل قال نعم إذا ذهب سكره فلا بأس -رواية-١-٨٥ وسألته عن حب الخمر أ يجعل
فيه الخل والزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس -رواية-١-٧٩ وسألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي قال سواء كبش
كبش ويحلق رأسه في السابع ويتصدق بوزنه ذهابا أو فضة فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدق بوزنه -رواية-
١-١٧٤ وسألته عن الرجل يدعو وحوله إخوانه أ يجب عليهم أن يؤمنوا قال إن شاءوا فعلوا وإن شاءوا سكتوا فإن دعا بحق وقال
لهم آمنوا وجب عليهم أن يفعلوا -رواية-١-١٥٢ [صفحہ ١٥٦] وسألته عن الغناء أ يصلح في الفطر والأضحى والفرح يكون قال
لا بأس ما لم يزم به -رواية-١-٨٦ وسألته عن شارب الخمر ما حاله إذا سكر منها قال من شرب الخمر فمات بعده بأربعين يوما
لقى الله كعابد وثن -رواية-١-١١١ وسألته عن النوح على الميت أ يصلح قال يكره -رواية-١-٤٨ وسألته عن الشعر أ يصلح أن
ينشد في المسجد قال لا بأس -رواية-١-٥٦ وسألته عن الضالة أ يصلح أن تنشد في المسجد قال لا بأس -رواية-١-٥٧ وسألته
عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان على أم على من صام وعرف الصلاة قال كل صغير وكبير ممن تعول -رواية-١-١٠٨ [
صفحہ ١٥٧] وسألته عن قتل النملة أ يصلح قال لا تقتلها إلا أن تؤذيك -رواية-١-٦٠ وسألته عن قتل الهدهد قال لا تؤذوه و
لا تذبحه فنعم الطير هو -رواية-١-٦٤ وسألته عن ترك قراءة القرآن ما حاله قال إن كان متعمدا فلا صلاة له وإن كان نسي
فلا بأس -رواية-١-٩٧ وسألته عن الضب واليربوع أ يحل أكله قال لا -رواية-١-٤٩ وسألته عن كان عليه يومان من شهر
رمضان كيف يقضيها قال يفصل بينهما بيوم وإن كان أكثر من ذلك فلا يقضيه إلا متواليا -رواية-١-١٢٧ وسألته عن الرجل
يلعب المرأة أو يجرداها أو يقبلها فيخرج منه -رواية-١-ادامه دارد [صفحہ ١٥٨] الشيء ما عليه قال إذا جاءت الشهوة وخرج
الدفق وفتخر وجهه فعليه الغسل وإن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة ولا فترة فلا غسل عليه ويتوضأ للصلاة -رواية-از قبل-
١٥٢ وسألته عن المرأة أ لها أن تعطى من بيت زوجها شيئا بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها -رواية-١-٨٦ وسألته عن الرجل يطوف
بعد الفجر أ يصلى الركعتين خارجا من المسجد قال يصلى في مكة لا يخرج منها إلا أن يشاء فيخرج فيصلى فإذا رجع إلى المسجد
فليصل أى ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف -رواية-١-١٨٢ وسألته عن الرجل يطوف الأسبوع ولا يصلى ركعتيه حتى يبدو له

أن يطوف أسبوعاً آخر هل يصلح له ذلك قال لا حتى يصلى ركعتي الأسبوع الأول ثم ليطف إن شاء إذا أحب -رواية- ١-١٧٠ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقف بعرفات على غير -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٥٩] وضوء قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء -رواية- از قبل ٤٢- وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقف على شىء من المشاعر وهو على غير وضوء قال لا يصلح إلا على وضوء -رواية- ١-١٠٢ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء قال لا يصلح إلا على وضوء -رواية- ١-١٠٠ وسألته عن الرجل يكون له الثوب قد أصابته الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره -رواية- ١-٩٩ وسألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسل قال إذا علم أنه إذ عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب جسده من ذلك وإن علم أنه قد أصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله -رواية- ١-٢٧١ وسألته عن القعود في العيدين والجمعة والإمام يخطب كيف هو مستقبل الإمام أو القبلة -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٠] قال يستقبل الإمام -رواية- از قبل ٢٣- وسألته عن العجوز والعاتق هل عليهما من التزين والتطيب في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم -رواية- ١-١٠٤ وسألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع أيفتح الصلاة أو يقوم فيكبر ويقرأ وهل عليه أذان وإقامة وإن كان قد سها في الركعتين الأخرتين وقدرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر قال يبني على ما كان صلى فإن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه -رواية- ١-٣٠٩ وسألته عن التكبير أيام التشريق هل ترفع فيه الأيدي أم لا- قال ترفع يدك شيئاً أو تحركها -رواية- ١-٩٤ وسألته عن التكبير أيام التشريق أو أجب هو قال يستحب فإن نسيه فليس عليه شىء -رواية- ١-٨٣ [صفحة ١٦١] وسألته عن النساء هل عليهن التكبير أيام التشريق قال نعم ولا يجهرن به -رواية- ١-٧٨ وسألته عن الرجل يدخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فيكبر الإمام إذا سلم أيام التشريق كيف يصنع الرجل قال يقوم فيقضى ما فاتته من الصلاة فإذا فرغ كبر -رواية- ١-١٥٦ وسألته عن الرجل يصلى وحده أيام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وإن نسيه فلا بأس -رواية- ١-٩٠ وسألته عن القول أيام التشريق ما هو قال تقول الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام -رواية- ١-١٧٦ وسألته عن النوافل أيام التشريق هل فيها تكبير قال نعم وإن نسي فلا بأس -رواية- ١-٧٨ وسألته عن الرجل يسمع الأذان فيصلى الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا ولا يعرفه غير أنه يظن أنه لمكان الأذان قد طلع هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع -رواية- ١-١٧٧ وسألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو شراباً لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٢] قال إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره -رواية- از قبل ٦١- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتختم بالذهب قال لا -رواية- ١-٦٠ وسألته عن اللعب بأربعة عشر وشبهها هل يصلح قال لا يستحب شيئاً من اللعب غير الرهان والرمي -رواية- ١-٩٦ وسألته عن الرجل يفتتح السورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ فيأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد قال إن كان لم يركع فليرجع إن أحب وإن ركع فليمض -رواية- ١-٢١٤ وسألته عن الأضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها هل تجزى صاحب الأضحية قال نعم إنما له مانوى -رواية- ١-١٠٥ وسألته عن الرجل يشتري الأضحية عوراء ولا يعلم إلا بعد شرائها هل تجزى عنه -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ١٦٣] قال نعم إلا أن يكون هدياً فإنه لا يجوز ناقص الهدى -رواية- از قبل ٥٦- وسألته عن قوم في سفينة لا يقدر أن يخرجوا إلا إلى الطين وماء هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم -رواية- ١-١١٩ وسألته عن قوم صلوا جماعة في سفينة أين يقوم الإمام وإن كان معه نساء كيف يصنعون أقياماً يصلون أو جلوساً قال يصلون قياماً فإن لم يقدر على القيام صلوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم وإن ضاقت السفينة قعدت النساء وصلى الرجال ولا بأس أن تكون النساء بحياهم -رواية- ١-٢٨٥ وسألته عن الرجل يخطئ في التشهد أو القنوت

يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر قال إذارأى خلا فلا بأس به -رواية- ١-١٥٨ وسألته عن الأذان والإقامة أ يصلح على الدابة قال أما الأذان فلا بأس و أما الإقامة فلا حتى ينزل على الأرض -رواية- ١-١١١ وسألته عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله -رواية- ١-١٠١ دامه دارد [صفحہ ١٧٥] قال لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره -رواية- از قبل -٥١ وسألته عن صوم الثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متواليه أ يفرق بينها قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة معا -رواية- ١-١٤١ وسألته عن كفارة صوم اليمين أيصومها جميعا أ يفرق بينها قال يصومها جميعا -رواية- ١-٧٧ وسألته عن الرجل أ يصلح له أن يقبل الرجل أو المرأة تقبل المرأة قال الأخ والابن والأخت والابنة ونحو ذلك فلا بأس -رواية- ١-١٢٢ وسألته عن الرجل أ يصلح له أن ينام في البيت وحده قال تكره الخلوه و ما أحب أن يفعل -رواية- ١-٩٢ وسألته عن الرجل يكون في إصبغه أو في شيء من يده الشيء أ يصلح له أن يبيله ببصاقه ويمسحه في صلاته -رواية- ١-١٠١ دامه دارد [صفحہ ١٧٦] قال لا بأس -رواية- از قبل -١٥ وسألته عن الرجل يبول في الطست أ يصلح له الوضوء فيها قال إذا غسلت بعد بوله فلا بأس -رواية- ١-٨٩ وسألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس -رواية- ١-٧٤ وسألته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن قال إنى لأضعه في الدهن ولا بأس -رواية- ١-٧٩ وسألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه وشاربه ولحيته ما لم يحرم قال لا بأس -رواية- ١-٩٣ وسألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة قال إذا لم يحملوا سلاحا فلا بأس -رواية- ١-٨٣ وسألته عن رجل نسي القنوت حتى ركع ما حاله قال تمت صلاته ولا شيء عليه -رواية- ١-٧٩ وسألته عن الجزور والبقرة عن كم يضحي بها قال يسمى رب البيت نفسه و هو يجزى عن أهل البيت إذا كانوا -رواية- ١-١٠١ دامه دارد [صفحہ ١٧٧] أربعة أو خمسة -رواية- از قبل -١٦ وسألته عما حسر عنه الماء من صيد البحر و هو ميت أ يحل أكله قال لا -رواية- ١-٧٠ وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس -رواية- ١-٨١ وسألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمات أ يؤكل قال كله ما لم يتغير إذا سمي ورمي -رواية- ١-١٢٢ وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحل أكله قال إذا سمي -رواية- ١-١٠١ وسألته عن رجل يلحق حمارا أو ظبيا فيضربه بالسيف فيصرعه أ يؤكل قال إن أدرك ذكاته ذكاه و إن مات قبل أن يغيب عنه -رواية- ١-١٠١ دامه دارد [صفحہ ١٧٨] أكله -رواية- از قبل -٨ وسألته عن رجل مسلم اشترى مشركا و هو في أرض الشرك فقال العبد لا أستطيع المشى فخاف المسلم أن يلحق العبد بالقوم أ يحل قتله قال إذا خاف أن يلحق بالقوم يعنى العدو حل قتله -رواية- ١-١٨٦ وسألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أ يحل له أن يجحده مثل ما جحده قال نعم و لا يزداد -رواية- ١-١٣٥ وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجارية هل يحل فرجها له ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها حرمت عليه -رواية- ١-١٣٢ وسألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس أ يصلح قال لا صلاة إلا في وقت صلاة و إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة -رواية- ١-١٣٥ وسألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الإمام -رواية- ١-١٥٢ [صفحہ ١٧٩] وسألته عن المرأة ألها أن تخرج بغير إذن زوجها قال لا -رواية- ١-٥٨ وسألته عن المرأة ألها أن تصوم بغير إذن زوجها قال لا بأس -رواية- ١-٦٢ وسألته عن الدين يكون على قوم مياسير إذا شاء صاحبه قبضه هل عليه زكاة قال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول -رواية- ١-١١٤ ٣٣٦- قال أبو الحسن على بن جعفر عن أخيه موسى يضم أسبوعين فثلاثة ثم يصلى لها ولا يصلى عن أكثر من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١-١١٣ وسألته عن المريض أ يكتوى أ يسترقى قال لا بأس إذا استرقى بما يعرف -رواية- ١-٧٢ وسألته عن المطلقة ألها نفقة على زوجها حتى تنقضى عدتها -رواية- ١-١٠١ دامه دارد [صفحہ ١٨٠] قال نعم -رواية- از قبل -١٢ وسألته عن امرأة بلغها أن زوجها توفي

فاعتدت ثم تزوجت فبلغها بعد أن تزوجت أن زوجها حي هل تحل للآخر قال لا -رواية- ١-١١٥ وسألته عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر إذا قام في صلاة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فإذا صلى الظهر قضى صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر أومتى ما أحب -رواية- ١-١٧٠ وسألته عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى كان من غد كيف يصنع قال إن كان رأى فلم يغسله فليقض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى لايُنقص منه شيئاً وإن كان رآه وقد صلى فليبدأ بتلك الصلاة ثم ليقض صلاته تلك -رواية- ١-٢٣٨ وسألته عن فراش الحرير أو مرفقة الحرير أو مصلى حرير ومثله من الديداج يصلح للرجل التكاؤ عليه أو الصلاة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه -رواية- ١-١٤٨ [صفحة ١٨١] وسألته عن الرجل يسهو في السجدة الآخرة من الفريضة قال يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك -رواية- ١-٩٦ وسألته عن رجل افتتح الصلاة فبدأ بسورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة كيف يصنع قال يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل -رواية- ١-١٥٤ وسألته عن رجل افتتح بقراءة سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك إذا كان خطأ قال نعم -رواية- ١-٩٣ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد في السفينة على القير قال لا بأس -رواية- ١-٧٢ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن ينظر وهو في صلاته في نقش خاتمه كأنه يريد قراءته أو في صحيفة أو في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلاة وليس يقطعها -رواية- ١-١٦٣ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده الشيء يبقى عليه من السورة يكون يقرأها -رواية- ١-١٨٢ [صفحة ١٨٢] قال أما في الركوع فلا يصلح وأما في السجود فلا بأس -رواية- ١-٥٦ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يقرأ في ركوعه أو سجوده من سورة غير سورته التي كان يقرأها قال إن نزع بآية فلا بأس في السجود -رواية- ١-١٣٢ وسألته عن رجل نسي أن يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين أخذ في الإمامة كيف يصنع قال يقوم ويصلى ويدع ذلك فلا بأس -رواية- ١-١٣٢ وسألته عن رجل يكون في صلاته وإلى جانبه رجل راقد فيريد أن يوقظه يسبح ويرفع صوته لا يريد إلا لئلا يستيقظ الرجل هل يقطع ذلك صلاته أو ما عليه قال لا يقطع صلاته ولا شيء عليه ولا بأس به -رواية- ١-١٩٧ وسألته عن رجل يكون في صلاته فيستأذن إنسان على الباب فيسبح ويرفع صوته لئلا يسمع خادمه فتأتيه فيريها بيده أن على الباب إنسانا هل يقطع ذلك صلاته وما عليه قال لا بأس -رواية- ١-١٨٣ [صفحة ١٨٣] وسألته عن الرجل يكون على غير وضوء فيصبيه المطر حتى يسيل رأسه وجبهته وبيديه ورجليه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فهو يجزيه ويتمضمض ويستنشق -رواية- ١-١٦٢ وسألته عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يسيل رأسه وجسده وهو يقدر على الماء سوى ذلك قال إن كان يغسله كما يغتسل بالماء أجزاء ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض ويستنشق ويمر يده على مانالت من جسده -رواية- ١-٢٤٤ وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصبيه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال إن غسله أجزاءه وإلّا يتمم -رواية- ١-١٢٩ وسألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه وجسده ورأسه قال الثلج إن بل رأسه وجسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتمم -رواية- ١-٢٢٠ [صفحة ١٨٤] وسألته عن الرجل يصلح له أن يغمض عينيه متعمداً في صلاته قال لا بأس -رواية- ١-٧٧ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا خرجت منه ولا يجد ريحا ولا يسمع صوتا كيف يصنع قال يعيد الصلاة والوضوء ولا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا -رواية- ١-١٦٨ وسألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه فخرج من المسجد متعمداً حتى خرجت الرياح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى ولم يتوضأ أيجزيه ذلك قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ ولا يعتد بشيء مما صلى -رواية- ١-٢٠٧ وسألته عن القيام من التشهد في الركعتين الأوليين كيف هو يضع يديه وركبتيه على الأرض ثم ينهض أو كيف يصنع قال كيف شاء فعل ولا بأس -رواية- ١-١٤٢ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يسجد فيجعل عمامته أو قلنسوته بين جبهته وبين الأرض -رواية- ١-١٨٥ [صفحة ١٨٥] قال لا يصلح حتى تقع

جبهته على الأرض -رواية- از قبل-٤٤- وسألته عن رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد والإمام قائم في الصلاة كيف يصنع قال يدخل في صلاة القوم ويدع الركعتين فإذا ارتفعت الشمس قضاهما -رواية- ١-١٥٥- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يرفع طرفه إلى السماء وهو في صلاته قال لا بأس -رواية- ١-٨٧- وسألته عن المرأة المغاضبة زوجها هل لها صلاة أو ما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها -رواية- ١-٩٣- وسألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب ثلث الليل أو أكثر أيهما أفضل أيصلون العشاء جميعاً أو في غير جماعة قال يصلونها في جماعة أفضل -رواية- ١-١٣٤- وسألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بسورة النجم يركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد بها ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم يركع وذلك زيادة في -رواية- ١-١٨٦- الفريضة فلا يعودن يقرأ السجدة في فريضة -رواية- از قبل-٤١- وسألته عن رجل يكون في صلاته فيظن أن ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له أن ينظر فيه ويفتشه وهو في صلاته قال إن كان في مقدم الثوب أو جانيبه فلا بأس وإن كان في مؤخره فلا يلتفت فإنه لا يصلح له -رواية- ١-٢١٨- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى خلف النخلة فيها حملها قال لا بأس -رواية- ١-٧٧- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في الكرم وفيه حمله قال لا بأس -رواية- ١-٧٧- وسألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلى قبل أن يغسل يده -رواية- ١-١٨٧- دارد [صفحة ١٨٧] قال لا بأس -رواية- از قبل-١٥- وسألته عن إمام أم قوما مسافرين كيف يصلى المسافرون قال يصلون ركعتين ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا -رواية- ١-١٣١- وسألته عن رجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ثم يصلى فلا بأس قلت فإن لم يفعل وصلى أعيده صلاته أو ما عليه قال لا يعيد صلاته ولا شيء عليه -رواية- ١-٢١٦- وسألته عن رجل جعل ثلث حجته لميت وثلثها لحى قال للميت فنعمة فأما الحى فلا -رواية- ١-٨٤- وسألته عن رجل جعل عليه أن يصوم بالكوفة شهراً وبالمدينة شهراً وبمكة شهراً فصام أربعة عشر يوماً بمكة أله أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم لا بأس وليس عليه شيء -رواية- ١-١٨٤- وسألته عن رجل زوج ابنته غلاماً فيه لين وأبوه لا بأس به قال إن لم تكن به فاحشة فيزوجه يعني الخنث -رواية- ١-١١٠- [صفحة ١٨٨] وسألته عن قوم أحرار ومماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليك ويديه الأحرار -رواية- ١-١١٣- وسألته عن رجل قال إذ امت ففلانة جاريتي حرة فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات ما حالهم قال عتقت الجارية وأولادها مماليك -رواية- ١-١٣٣- وسألته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك قال لا بأس به -رواية- ١-٩٦- وسألته عن الرجل يقول لمملوكه يا أخى أو يابنى أيصلح ذلك قال لا بأس -رواية- ١-٧٦- وسألته عن الدابة تبول فيصيب بوله المسجد أو حائطه أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذ جف فلا بأس -رواية- ١-١٠٠- وسألته عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف و عليه خاتم فيه -رواية- ١-١٨٩- دارد [صفحة ١٨٩] ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا -رواية- از قبل-٥٠- وسألته عن القعود والقيام والصلاة على جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها -رواية- ١-١١٠- وسألته عن الرجل يكون عليه الصيام الأيام الثلاثة من كل شهر أيصومها قضاء وهو في شهر لم يصم أيامه قال لا بأس -رواية- ١-١١٩- وسألته عن الرجل يؤخر الصوم الأيام الثلاثة من الشهر حتى يكون في آخر الشهر فلا يدرك الخميس الآخر إلا أن يجتمع مع الأربعاء أيجزيه ذلك قال لا بأس -رواية- ١-١٥٥- وسألته عن صوم ثلاثة أيام من الشهر تكون على الرجل يقضيها متواليه أو يفرق بينها -رواية- ١-١٩٠- دارد [صفحة ١٩٠] قال إى ذلك أحب -رواية- از قبل-٢٠- وسألته عن رجل طلق أو ماتت امرأته ثم زنى هل عليه رجم قال نعم -رواية- ١-٧٠- وسألته عن امرأة طلقت ثم زنت بعد ما طلقت سنة أو أكثر هل عليها الرجم قال نعم -رواية- ١-٨٢- وسألته عن صوم المحرم في شهر رمضان هل له أن يحتجم وهو صائم قال نعم -رواية- ١-٧٧- وسألته عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه هل عليه أن يقطع طوافه قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف -رواية- ١-١٣١-

١-١٦٣ وسألته عن رجل تحته مملوكه بين رجلين فقال أحدهما قد بدا لي أن أنزع جاريتي منك وأبيع نصيبى فباعه فقال المشتري أريد أن أقبض جاريتي هل تحرم على الزوج قال إذا اشتراها غير الذى كان أنكحها إياه فالطلاق بيده إن شاء فرق بينهما و إن شاء تركها معه فهي حلال لزوجها وهما على نكاحهما حتى -رواية-١-١-١٦٣-١-١٩٧ [صفحة ١٩٧] ينزعها المشتري و إن أنكحها إياه نكاحاً جديداً فالطلاق إلى الزوج و ليس إلى السيد الطلاق -رواية-١-١-٩٣ وسألته عن رجل زوج ابنه و هو صغير فدخل الابن بامرأته على من المهر على الأب أو على الابن قال المهر على الغلام و إن لم يكن له شىء فعلى الأب يضمن ذلك على ابنه أو لم يضمن إذا كان هو أنكحه و هو صغير -رواية-١-١-٢١٣ وسألته عن رجل حر وتحته مملوكه بين رجلين أراد أحدهما نزعها منه هل له ذلك قال الطلاق إلى الزوج لا يحل لواحد من الشريكين أن يطلقها فيستخلفها أحدهما -رواية-١-١-١٥٧ وسألته عن حب ماء فيه ألف رطل ماء وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح -رواية-١-١-١٠٢ وسألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم وقع فيها -رواية-١-١-١٠٢ وسألته عن فارة وقعت فى بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزع من مائها سبع دلاء ثم توضأ و لا بأس -رواية-١-١-١١٠ وسألته عن فارة وقعت فى بئر فأخرجت و قد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزع منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم يتوضأ و لا بأس -رواية-١-١-١٣١ وسألته عن صبي بال فى بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزع الماء كله -رواية-١-١-٧٤ وسألته عن بئر مات فى بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزع الماء كله -رواية-١-١-٧٤ وسألته عن رجل مس ميتا هل عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه و إن كان قد برد فعليه -رواية-١-١-٧٤ دارد [صفحة ١٩٩] الغسل إذا مسه -رواية-١-١-١٨ وسألته عن بئر صب فيها الخمر هل يصلح الوضوء من مائها قال لا يصلح حتى ينزع الماء كله -رواية-١-١-٩١ وسألته عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتوتة هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهي للمساكين و ابن السبيل فليس له أن يرجع فيها -رواية-١-١-١٣٩ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موته قال نعم فيصلى ما أحب و يجعل ذلك للميت فهو للميت إذا جعل ذلك له -رواية-١-١-١٣٥ [صفحة ٢٠١]

مستدركات مسائل على بن جعفر

إشارة

[صفحة ٢٠٣]

منزوحات البئر

٤٣٠- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت و وقعت فى بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزع منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها و لا بأس به -رواية-١-١-٢-١-٢٦١-٨٩ قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة ف وقعت فى بئر هل يصلح أن يتوضأ منها قال ينزع منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها -رواية-١-١-١٢٠ وسألته عن رجل يستقى من بئر فيرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزع منها دلاء يسيرة -رواية-١-١-٨٤ [صفحة ٢٠٤]

الوضوء وأحكامه

٤٣٣- مارواه على بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء يؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به -رواية-١-٢-رواية-٣٤-١٨١ وسألته عن ماء البحر يتوضأ منها قال لا بأس -رواية-١-٤٦-٤٣٥- محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج فى بعض ذراعها لا تدرى يجرى الماء تحته أم لا كيف تصنع إذاتوضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه -رواية-١-٢-رواية-٨٣-٢٤٢ و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجرى الماء تحته إذاتوضأ أم لا كيف يصنع -رواية-١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٥] قال إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذاتوضأ -رواية-١-٥١-١-٥١ وسألته عن رجل يتكئ فى المسجد فلا يدرى نام أم لاهل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء -رواية-١-٩٦-٤٣٨- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيهازنبيل من عذرة رطبة أويابسة أوزنبيل من سرقين أ يصلح الوضوء منها قال لا بأس -رواية-١-٢-رواية-١١٨-٢٢٣-٤٣٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كرم من ماء -رواية-١-٢-رواية-٩٢-٢٢٢ وسألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فيه دم أينقض ذلك الوضوء -رواية-١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٦] قال لا ولكن يتمضمض -رواية-١-٢٥-١-٢٥ وسألته عن رجل بال ثم تمسح فأجاد التمسح ثم توضأ وقام فصلى قال يعيد الوضوء فيمسك ذكره ويتوضأ ويعيد صلاته ولا يعتد بشيء مما صلى -رواية-١-١٣٩-١-١٣٩ وسألته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وإن تركتهما لم تعد بهما صلاة -رواية-١-٧٩-١-٧٩ وسألته عن الرجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلى قال ينصرف فيمسحه بالماء ولا يعتد بصلاته تلك -رواية-١-١١٦-١-١١٦ وسألته عن رجل يكون على وضوء فشك على وضوء هو أم لا قال إذا ذكر وهو فى صلاته انصرف وتوضأ وأعادها وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك -رواية-١-١٤٥-٤٤٥- محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم يصلى وهو معه أينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه -رواية-١-٢-رواية-٧٤-١٩٦ [صفحة ٢٠٧] وسألته عن الرجل يتوضأ فى الكنيف بالماء يدخل يده فيه أتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده وهى نظيفة فلا بأس ولست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك -رواية-١-١٧٤-٤٤٧- مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبى قتادة عن على بن جعفر عن أبى الحسن الأول ع قال سألته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية أو مستنقع أيغتسل فيه من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضح خلفه وكفاً أمامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فإن ذلك يجزيه وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه وإلا اغتسل من هذا وهذا فإن كان فى مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه -رواية-١-٢-رواية-١١٨-٧٦٥-٤٤٨- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته -رواية-١-٢-رواية-١٢٥-٢٠٨-ادامه دارد [صفحة ٢٠٨] عن رجل توضأ ونسى غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها -رواية-١-٨١-١-٨١ وسألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ فيغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه -رواية-١-١٣٥-٤٥٠- محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده -رواية-١-٢-رواية-

٨٣-١٥٧-٤٥١- و عنه عن علي عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله ع يقرأ الرجل السجدة و هو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٢٨ [صفحة ٢٠٩]

غسل الجنابة

وسألته عن جنب أصابت يده جنابة من جنابته فمسحه بخرقه ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغسل به و إن لم يجد غيره أجزاءه -رواية-١-٢٠٤ وسألته عن رجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على ماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم قال إن غسله أجزاءه وإلا يتيمم -رواية-١-١٢٦ [صفحة ٢١٠]

الدماء الثلاثة

وسألته عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمئنها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمئنها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلي -رواية-١-٢٠٨ [صفحة ٢١١]

أحكام الميت

وسألته عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير -رواية-١-١٠٧ ٤٥٦- أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي أيصلي عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين قال إذا عقل الصلاة صلى عليه -رواية-١-٢-رواية-١٠٩-١٩٨ ٤٥٧- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين ووضع معها أخرى كيف يصنعون بها قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن -رواية-١-٢-رواية-٩٢- ادامه دارد [صفحة ٢١٢] شاءوا رفعوا الأولى وأتموا ما بقى على الأخيرة كل ذلك لأبأس به -رواية-از قبل-٦٨ ٤٥٨- محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يأكله السبع والطيور فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن و إذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب -رواية-١-٢-رواية-٨٠-٢٥١ ٤٥٩- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لأبأس و إن ستر بستر فهو أحب إلي -رواية-١-٢-رواية-٨٩-١٦٦ ٤٦٠- علي بن الحسين عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه -رواية-١-٢-رواية-١٠٢-٢٣٤ [صفحة ٢١٣]

النجاسات

٤٦١- وأخبرني الشيخ أيده الله تعالى عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات -

روایت-۱-۲-روایت-۱۷۵-۲۴۲-۴۶۲-محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الفأرة والكلب إذا أكلا- الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ماشماه ويؤكل مابقي -روایت-۱-۲-روایت-۹۲-۱۷۸ وسألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فإن لم تفعل فلاتنم عليه حتى يبس فإن نمت عليه و هو -روایت- ۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۴] رطب الجسد فاغسل ماأصاب من جسدك فإن جعلت بينك وبينه ثوبا فلا بأس -روایت-از قبل-۷۳-۴۶۴-مارواه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم قال نعم وتدهن منه -روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۱۵۴ وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لاتدهن فيه ولا تبعه من مسلم -روایت-۱-۷۴-۴۶۶-على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن الكحل يعجن بالنيذ يصلح ذلك فقال لا -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۱-۱۹۳ [صفحه ۲۱۵]

لباس المصلى

وسألته عن رجل هل يصح له أن يمسح بعض أسنانه أو داخل فيه بثوبه و هو في الصلاة قال إن كان شيء يؤذيه أو يجد طعمه فلا بأس -روایت-۱-۱۳۱ وسألته عن الرجل يكون راعيا أو ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه وسجوده فيحكه مما حكه قال لا بأس إذا شق عليه أن يحكه والصبر إلى أن يفرغ أفضل -روایت-۱-۱۸۱ وسألته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية هل يصلح له ذلك قال ذلك نقص في الصلاة -روایت-۱-۱۱۴ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و في كفه شيء من الطير قال إن خاف عليه ذهابا فلا بأس -روایت-۱-۹۸ [صفحه ۲۱۶] وسألته عن الرجل يحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن يتزعها ويطرحها قال إن كان لا يجد دما فليتزعه وليرم به و إن كان دما فليصرف -روایت-۱-۱۵۳-۴۷۲-سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فأرة المسك تكون مع مع الرجل يصلى وهي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك -روایت-۱-۲-روایت-۱۳۲-۲۲۷ وسألته عن الرجل يرى في ثوبه خرق الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في الصلاة قال لا بأس -روایت-۱-۱۰۴-۴۷۴-وقال لا بأس أن يرفع الرجل طرفه إلى السماء و هو يصلى -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۶۴ وسألته عن الأمة هل تصلح لها أن تصلى في قميص واحد قال لا بأس -روایت-۱-۶۸-۴۷۶-محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۱-ادامه دارد [صفحه ۲۱۷] صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لإعادة عليه و قد تمت صلاته -روایت-از قبل-۹۲-۴۷۷-محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى في ثيابهما و قال لا يأكل المسلم مع المجوسى في قصعة واحدة و لا يقعد على فراشه و لا مسجده و لا يصفحه -روایت-۱-۲-روایت-۹۲-۲۶۷ قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلاة فيه قال إن اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله -روایت-۱-۱۷۶ وسألته عن الرجل يقوم في الصلاة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه الأرض و لا يضمه عليه أيجزيه ذلك قال نعم -روایت-۱-۱۲۸-۴۸۰-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن محمد بن على بن أسباط عن على بن جعفر قال سألت أخى موسى ع عن الخاتم -روایت-۱-۲-روایت-۹۸-ادامه دارد [صفحه ۲۱۸] يلبس في اليمين فقال إن شئت في اليمين و إن شئت في اليسار -روایت-از قبل-۶۵ وسألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل

قال نعم ينضح بالماء ثم يصلى فيه -رواية- ١-١٠٨ وسألته عن الرجل صلى ومعه دبه من جلد حمار و عليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلى وهي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلى وهي معه -رواية- ١-١٩٣ قال وسألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه أيصلى فيه -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢١٩] قال لا يصلى فيه -رواية- از قبل- ٢١- وسأله عن فأرة المسك تكون مع من يصلى وهي في جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك -رواية- ١-٨٤ وسألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف فيصيب الثوب بما يقطر هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال لا يصلى فيه حتى يغسله -رواية- ١-١٣٢ وسألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلى في درع ومقنعة قال لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لاتجد بدا -رواية- ١-١٠٨ وسألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لاتحل له قال الوجه والكف وموضع السوار -رواية- ١-١٠٦ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا قال إن وجد ماء غسله و إن لم يجد ماء صلى فيه و لم يصل عريانا -رواية- ١-١٩٩ وسألته عن أكسية المرعزي والخفاف ينقع في البول أيصلى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٠] فيها قال إذا غسلت بالماء فلا بأس -رواية- از قبل- ٣٧- وسأله علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يمر في ماء المطر و قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه و لارجله و يصلى فيه و لا بأس به -رواية- ١-١٨٥ [صفحة ٢٢١]

مكان المصلى

٤٩١- عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أبيه قال سألته عن الرجل يصلح له أن يصلى في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له أن يرخى الستر الذي ليس فيه تماثيل هل يحول بينه و بين الستر الذي فيه التماثيل أو يجيف الباب دونه و يصلى فيه قال لا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ١-٦٦-٣٣٥ قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به -رواية- ١-٦٣-١-٦٣ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول و يغتسل فيهما من الجنابة أيصلى -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٢] فيهما إذا جفا قال نعم -رواية- از قبل- ٢٥- وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل هل يصلح له أن يصلى وأمامه مشجب عليه ثياب فقال لا بأس -رواية- ١-١١٦-١١٦ وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الصلاة في بيت الحمام فقال إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ -رواية- ١-١٢١-١٢١ وسألته عن الصلاة في بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا -رواية- ١-٩٧-٩٧-٤٩٧- محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن ع قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لاتجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها -رواية- ١-٢-١-٢٢٢-٨٤-٢٢٢ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يضع الحصر أو البوريا على الفراش وغيره من المتاع ثم يصلى عليه -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] قال إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس -رواية- از قبل- ٣٩- وسألته عن الرجل هل يصلح أن يقوم في الصلاة على القت والتبن والشعير وأشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها قال لا يصلح له إلا أن يكون مضطرا -رواية- ١-١٤٤-١٤٤ وسألته عن الرجل يجامع على الحصر أو المصلى هل تصلح الصلاة عليه قال إذا لم يصبه شيء فلا بأس و إن أصابه شيء فاغسله و صلى -رواية- ١-١٣٠-١٣٠ وسألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلاة فيه قال لا بأس -رواية- ١-١٣٣-١٣٣ وسألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها و هو في الصلاة قال لا بأس -رواية- ١-١٢٨-١٢٨ وسألته عن البيت قد صور فيه طير أو سمكة أو شبهه يعبث به أهل البيت هل تصلح الصلاة فيه قال لا حتى تقطع رأسه أو تفسده و إن كان قد صلى فليس عليه إعادة

أحكام المساجد

وسألته عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا قال إذا نظف وأصلح فلا بأس -رواية- ١-٨٥ وسألته عن الجص يطبخ بالعدرة أ يصلح أن يجصص به المسجد قال لا بأس -رواية- ١-٧١ وسألته عن المسجد كتب في القبلة القرآن أو الشيء من ذكر الله قال لا بأس -رواية- ١-٧٧ وسألته عن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح -رواية- ١-٤٩ [صفحة ٢٣٠] ٥٣٢- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن النوم في المسجد الحرام قال لا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٩-٨٢ وسألته عن المسجد ينقش في قبلته بجص أو أصباغ قال لا بأس -رواية- ١-٦٢ [صفحة ٢٣١]

المواقيت

وسألته عن رجل يصلى الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال أجزأه أذانه -رواية- ١-١٨٤ وسألته عن وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها فصل إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك -رواية- ١-٩٦ وسألته عن وقت العصر متى هو قال إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت -رواية- ١-١٠٨ وسألته عن الرجل وهو في وقت صلاة الزوال أيقطعه بكلام قال نعم لا بأس -رواية- ١-٧٨ [صفحة ٢٣٢]

الأذان والإقامة

وسألته عن المؤذن يحدث في أذانه وإقامته قال إن كان الحدث في الأذان فلا بأس وإن كان في الإقامة فليتوضأ وليقم إقامته -رواية- ١-١٣٠ وسألته عن المسافر يؤذن على راحلته وإذا أراد أن يقيم قام على الأرض قال نعم لا بأس -رواية- ١-٩١ وسألته عن رجل يفتتح الأذان والإقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة قال لا بأس -رواية- ١-٩٢ وسألته عن رجل يخطئ في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلاة ما حاله قال إن كان أخطأ في أذانه مضى على صلاته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٣] صلاته وأجزأه ذلك -رواية- ٢٢-٥٤٢ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن الأذان في المنارة أسنه هو فقال إنما كان يؤذن للنبي ص في الأرض ولم تكن يومئذ منارة -رواية- ١-٢-رواية- ٩٣-٢٠٦ [صفحة ٢٣٤]

صلاة المريض

٥٤٣- عبد الله بن الحسن العلوي عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلى وهو مضطجع قال يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-٢١٦ وسألته عن المريض يغمى عليه أياما ثم يفيق ما عليه من قضاء ما ترك من الصلاة قال ليقتضى صلاة ذلك اليوم الذي أفاق فيه -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن رجل نزع الماء من عينه أو يشتكى عينه ويشق عليه السجود هل يجزيه أن يومئ وهو قاعد أو يصلى وهو مضطجع قال يومئ وهو قاعد -رواية- ١-١٣٨ وسألته عن الرجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصلاة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عودا ثم يسجد عليه قال إن كان مريضا فيضع مروحة وأما العود فلا يصلح -رواية- ١-١٥٩ [صفحة

٢٣٥] ٥٤٧- أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد و هو يصلي أو يضع يده على الحائط و هو قائم من غير مرض و لاعله فقال لا بأس -رواية- ١-٢-رواية-٩٢-٢٢٤ [صفحة ٢٣٦]

القراءة

٥٤٨- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضة بفتح الكتاب وسورة أخرى فى النفس الواحد قال إن شاء قرأ فى نفس و إن شاء فى غيره -رواية- ١-٢-رواية-٨٣-٢٠٢ وسألته عن الرجل افتتح الصلاة فقرأ السورة و لم يقرأ بفتح الكتاب معها أجزئه أن يفعل ذلك متعمدا بعجله كانت قال لا يعتمد ذلك و إن نسي فقرأ فى الثانية أجزاء -رواية- ١-١٦٨ وسألته عن الرجل يكون فى صلاته فيستفتح الرجل الآية هل يفتح عليه وهل يقطع ذلك الصلاة قال لا يصلح أن يفتح عليه -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن رجل قرأ سورتين فى ركعة قال إذا كانت نافلة فلا بأس و أما الفريضة فلا تصلح -رواية- ١-٨٨ وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٧] والنافلة قال لا إلا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها -رواية- از قبل ٧٨ وسألته عن الرجل يريد أن يقرأ مائة آية أو أكثر فى نافلة فيتخوف أن يضعف ويكسل هل يصلح له ذلك أن يقرأها و هو جالس قال ليصلى ركعتين بما أحب ثم لينصرف فليقرأ مابقى عليه مما أراد قراءته و هو قائم فإن بدا له أن يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس -رواية- ١-٢٦٨ وسألته عن الرجل يكون مستعجلا هل يجزيه أن يقرأ فى الفريضة بفتح الكتاب وحدها قال لا بأس -رواية- ١-٩٧ ٥٥٥- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت قال إن شاء جهر و إن شاء لم يجهر -رواية- ١-٢-رواية- ٩٢-١٩٩ ٥٥٦- فأما مارواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلى [من] -رواية- ١-٢-رواية- ٩٥-ادامه دارد [صفحة ٢٣٨] الفريضة مايجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر قال إن شاء جهر و إن شاء لم يفعل -رواية- از قبل ٨٥ ٥٥٧- محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهما -رواية- ١-٢-رواية- ٩٢-٢٣٨ وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلى و فى فيه الخرز واللؤلؤ قال إن كان يمنعه من قراءته فلا و إن كان لا يمنعه فلا بأس -رواية- ١-١٢٩ وسألته عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى قال لا يعتد بتلك الصلاة -رواية- ١-٩٧ [صفحة ٢٣٩]

السجود

٥٦٠- عنه عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الأرض -رواية- ١-٢-رواية- ٧٤-٢١١ وسألته عن الرجل أيسجد على الحصاة ولا تمكن جبهته من الأرض قال يحول جبهته حتى تمكن وينحى الحصاة عن الجبهة ولا يرفع رأسه -رواية- ١-١٣٣ وسألته عن الرجل يمسح جبهته من التراب و هو فى الصلاة قبل أن يسلم قال لا بأس -رواية- ١-٨٥ [صفحة ٢٤٠]

التعقيب

وسألته عن رجل مسلم وأبواه كافران هل يصلح له أن يستغفر لهما في الصلاة قال قال إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا فلا بأس وإن عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وإن لم يعرف فليدع لهما -رواية- ١-٢٠٢ [صفحة ٢٤١]

قواطع الصلاة

٥٦٤- عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته أو يتتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله فإن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة ولم ينقض الوضوء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣٧-٧٤ و عن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلاة قال يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى -رواية- ١-١٨٥ [صفحة ٢٤٢] وسألته عن الرجل يقرض أظافيره أولحيته بأسنانه وهو في صلاته وما عليه إن فعل ذلك متعمدا قال إن كان ناسيا فلا بأس وإن كان متعمدا فلا يصلح له -رواية- ١-١٥٥ وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيسلم عليه الرجل هل يصلح له أن يرد قال نعم يقول السلام عليك فيشير إليه بإصبعه -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلاة ما عليه قال ذلك الولوج فلا يفعل وإن فعل فلا شيء عليه ولكن لا يتعوده -رواية- ١-١٣٤ وسألته عن رجل رعف وهو في صلاته وخلفه ماء هل يصلح له أن ينكص على عقبه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال إذا لم يلتفت فلا بأس -رواية- ١-١٤١ سألته عن الرجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم هل ينقض ذلك الوضوء قال لا ينقض ذلك الوضوء ولكنه يقطع الصلاة -رواية- ١-١٢٨ وسألته عن الرجل يشتكى بطنه أو شيئا من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٣] قال لأبأس -رواية- از قبل ١٥-٥٧٢- و أما مارواه محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجى من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته أجزاء ذلك ولا إعادة عليه -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٤-٢٩٢ وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلاته -رواية- ١-١١٥ وسألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وإن كانت نافله لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود -رواية- ١-١٩٠ وسألته عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته أن يقتل القملة والنملة أو الفأرة أو الحلمة أو شبه ذلك قال أما القملة فلا يصلح له ولكن يرمى بها خارجا من المسجد أو -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٤] يدفنها تحت رجله -رواية- از قبل ٢١- و عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين أو ثلاثين قال نعم لأبأس -رواية- ١-٦٨ و عن الرجل يقرب نعله بيده أو رجله في الصلاة قال نعم -رواية- ١-٥٩ وسألته عن الرجل يقول في صلاته اللهم رد على أهلى ومالى وولدى هل يقطع ذلك صلاته قال لا يفعل ذلك أحب إلى -رواية- ١-١١٨ [صفحة ٢٤٥]

الجمعة والعيدان

وسألته عن الإمام إذا خرج يوم الجمعة هل يقطع خروجه الصلاة أو يصلى الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلاة والإمام يخطب

إلا أن يكون قد صلى ركعة فيصيف إليها ركعة أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الإمام من خطبته -رواية- ١-٢١٢-٥٧٨- عنه عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده قال قبل الأذان -رواية- ١-٢-١٣٩-٦٥- وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والتكبير قال نعم -رواية- ١-٦٦- وسألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة وإذ جاءك المنافقون وإذا أخذت في غيرها فإن كان قل هو الله فاقطعها من أولها وارجع إليها -رواية- ١-١٥٠- [صفحة ٢٤٦] وسألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم -رواية- ١-٨٠- وسألته عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الإمام أو بعده قال لا صلاة إلا ركعتين مع الإمام -رواية- ١-٩٩- ٥٨٣- قال وقال أخى يا على بما تصلى في ليلة الجمعة قال بسورة الجمعة وإذ جاءك المنافقون فقال رأيت أبى يصلى في ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله أحد و في الفجر بسورة الجمعة وسيح اسم ربك الأعلى و في الجمعة بسورة الجمعة وإذ جاءك المنافقون -رواية- ١-٢-٢٣-٢٥٦- وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال إذا قامت الشمس صلى الركعتين وإذا زالت الشمس فصلى الفريضة وإذا زالت الشمس قبل أن تصلى الركعتين فلا تصليهما وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة -رواية- ١-٢٠٢- وسألته هل يجزئيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر وهل يجزئيه ذلك من غسل العيدين قال إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه و إن -رواية- ١-١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٧] اغتسل بعد طلوع الفجر أجزاء -رواية- ١-٣١- [صفحة ٢٤٨]

صلاة الكسوف

وسألته عن القراءة في صلاة الكسوف قال يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب قال إذا ختمت سورة وقرأت في أخرى فاقراء بفاتحة الكتاب و إن قرأت سورة في الركعتين أو ثلاثه فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة ولا تقول سمع الله لمن حمدته في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها -رواية- ١-٢٨١-٥٨٧- محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء قال إذا فاتتك فليس عليك قضاء -رواية- ١-٢-١-١٢٣-٢٠١- [صفحة ٢٤٩]

صلاة النوافل

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتكلم إذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل أن يضطجع على يمينه قال نعم -رواية- ١-١١١- ٥٨٩- وقال أخى ع نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئت -رواية- ١-٢-١-٢١-٥٨- وسألته عن الرجل يصلى النافلة هل يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهما قال إلا أن يسلم بين كل ركعتين -رواية- ١-١١٩- وسألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة و هو يريد أن يقضى قال يقضى حتى يرى أنه قد زاد على ما عليه وأتمه -رواية- ١-١١٥- وسألته عن رجل صلى نافلة و هو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته -رواية- ١-١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٥٠] قال ركعتين بركعة -رواية- ١-٢١- وسألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة و هو يجمع أن يقضى إذا قام هل يجزئيه تأخير ذلك قال إن كان ضعيفا لا يستطيع القضاء أجزاء ذلك و إن كان قويا فلا يؤخره -رواية- ١-١٧٣- وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس به -رواية- ١-١٤٩- وسألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلى صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزئيه ذلك أم عليه قضاء قال لا صلاة حتى يذهب الثلث

الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة -رواية- ٢٠٨-١- وسألته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلاة والتشهد والقنوت والقول في صلاة الزوال وصلاة الليل ما على الرجال قال نعم -رواية- ١٢٤-١- وسألته عن النساء هل عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ما على الرجال -رواية- ١-١- ادامه دارد [صفحة ٢٥١] قال نعم -رواية- از قبل- ١٢- [صفحة ٢٥٢]

الشكوك

٥٩٨- مارواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئاً أم لا قال يستقبل -رواية- ١-٢-رواية- ١٧١-١٠٠- وسألته عن الرجل دخل في صلاته فنسى أن يكبر حتى ركع فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك و إن كان قد صلى ركعة أو اثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير -رواية- ١-١٧٤- وسألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع قال إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدة السهو و إن ذكر أنه قال أشهد أن لا إله إلا الله أو بسم الله أجزاءه في صلاته و إن لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة -رواية- ١-٢٣١- وسألته عن رجل ركع وسجد و لم يدر هل كبر أو قال شيئاً في ركوعه وسجوده هل يعتد بتلك الركعة والسجدة -رواية- ١-١- ادامه دارد [صفحة ٢٥٣] قال إذا شك فليمض في صلاته -رواية- از قبل- ٣٢- وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلى العشاء ثم الفجر -رواية- ١-٨٧- وسألته عن الرجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الآخرة قال يصلى العشاء ثم المغرب -رواية- ١-٨٩- وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كل صلاة بعدها صلاة -رواية- ١-٩٥- وسألته عن الرجل يذكر أن عليه السجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته كيف يصنع قال يمضى في صلاته فإذا فرغ سجدها -رواية- ١-١٢٧- [صفحة ٢٥٤]

الجماعة

وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ثم قام يصلى كيف يصنع يقرأ في الثلاث كلهن أو في ركعة أو في اثنتين قال يقرأ في اثنتين و إن قرأ في واحدة أجزاءه -رواية- ١-١٥٥- وسألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو قال يسلم و لا ينصرف و لا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه في صلاته قد أتم صلاته ثم ينصرف -رواية- ١-١٤٤- وسألته عن الرجل يصلى خلف إمام يقوم إذا سلم الإمام يصلى والإمام قاعد قال لا بأس -رواية- ١-٩١- وسألته عن رجل يؤم بغير رداء قال قد أتم رسول الله ص في ثوب واحد متوشح به -رواية- ١-٨٣- وسألته عن تسليم الرجل خلف الإمام في الصلاة كيف قال تسليمه واحدة عن يمينك إذا كان عن يمينك أحد أو -رواية- ١-١- ادامه دارد [صفحة ٢٥٥] لم يكن -رواية- از قبل- ١١- وسألته عن إمام قرأ في السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلاتهم -رواية- ١-١٢٠- وسألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد في الثانية والثالثة قال يقعد فيهن جميعاً -رواية- ١-١١٩-٦١٣- عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام -رواية- ١-٢-رواية- ٨٣-٢٤٥-٦١٤- سعد عن أحمد عن موسى بن القاسم و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال قدر ماتسمع -رواية- ١-٢-رواية- ٨٧-١٦٦ [صفحة ٢٥٦] وسأله

أيضا عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدم أحدا ما حال القوم قال لاصلاة لهم إلا بإمام فليقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها و قدمت صلاتهم -رواية- ١-١٥١-٦١٦-العايشى عن جعفر بن محمد قال حدثنى العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن إمام كان فى الظهر فقامت امرأته بحياله تصلى معه وهى تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة فى صلاتها معهم و قد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٣-٣١٦ و سألته عن قوم صلوا خلف إمام هل يصلح لهم أن ينصرفوا والإمام قاعد قال إذا سلم الإمام فليقم من أحب -رواية- ١-١١٠-٦١٨- عنه عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلى خلف الإمام لا يدرى كم صلى أ عليه سهو قال لا -رواية- ١-٢-رواية- ١١٣-١٨٥ [صفحه ٢٥٧] ٦١٩-سعد عن أبى جعفر عن موسى بن القاسم البجلي و أبى قتادة عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال على الإمام أن يرفع يده فى الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده فى الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ١١٥-١٩٦ [صفحه ٢٥٨]

صلاة المسافر

٦٢٠- عبد الله بن الحسن العلوى عن جده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال وسألته عن إمام مقيم أم قوما مسافرين كيف يصلى المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويقوم الإمام فيتم صلاته فإذا سلم وانصرف انصرفوا -رواية- ١-٢-رواية- ٩٣-٢٤٢ وسألته عن الرجل كيف يصلى بأصحابه بمنى أيقصر أم يتم قال إن كان من أهل مكة أتم و إن كان مسافرا قصر على كل حال مع الإمام أو غيره -رواية- ١-١٤٥ وسألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصنع إذا كان وحده أو مع إمام ف يتم أو يقصر قال يقصر إلا أن يقيم عشرة أيام قبل التروية -رواية- ١-١٤٥ [صفحه ٢٥٩]

الزكاة والخمس

وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البستان لاتباع غلته و لو بيعت بلغت غلتها مالا- فهل تجب فيه صدقة قال لا إذا كانت تؤكل -رواية- ١-١٤٠ وسألته عن الزكاة هل هى لأهل الولاية قال قد بين ذلك لكم فى طائفة من الكتاب -رواية- ١-٨٤ وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة فقال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول -رواية- ١-١١٩ وسألته عن الزكاة فى الغنم فقال من كل أربعين شاة شاة و فى مائة شاة و ليس فى الغنم كسور -رواية- ١-٩٥ وسألته عن زكاة الحلى قال إذن لا يبقى و لا- يكون زكاة فى أقل من مائتى درهم والذهب عشرون -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٠] ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكاة و قال ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مواليه و قال ليس على الدين زكاة إلا- أن يشاء رب الدين أن يزكيه -رواية- از قبل- ١٤٧ وسألته عن فطرة شهر رمضان على كل إنسان هى أو على من صام و عرف الصلاة قال قال هى على كل كبير وصغير ممن يعول -رواية- ١-١٢٠ [صفحه ٢٦١]

الصوم

٦٢٩- على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه فى حلقه قال لا يفعل قلت فإن فعل فما عليه قال لا شىء عليه و لا يعود -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-١٦٨-٦٣٠- محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لأبأس

-روایت-۱-۲-روایت-۹۲-۱۷۶ وسألته عن رجل مرض في شهر رمضان فلم يزل مريضا حتى أدركه شهر رمضان آخر فيبراً فيه كيف يصنع قال يصوم الذي برئ فيه ويتصدق عن الأول كل يوم مدا من طعام -روایت-۱-۱۶۴ ۶۳۲- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن -روایت-۱-۲ [صفحه ۲۶۲] أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن الرجل يدرکه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام و إذا جمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة -روایت-۲۸-۱۹۷ قال وسألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر يقضى إذا أقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام -روایت-۱-۱۳۲ [صفحه ۲۶۳]

الحج

۶۳۴- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمركى بن على جميعا عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال إن الله عز و جل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام و ذلك قوله عز و جل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر -روایت-۱-۲-روایت-۱۴۹-۴۲۶ ۶۳۵- موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج -روایت-۱-۲-روایت-۷۴-۱۲۱ وسألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج هل عليه أن يذبح وهل له أجر -روایت-۱-ادامه دارد [صفحه ۲۶۴] قال نعم فإن عتق أعاد الحج -روایت-از قبل-۳۲ [صفحه ۲۶۵]

أقسام الحج

۶۳۷- و عنه عن على بن جعفر قال قلت لأخي موسى بن جعفر ع لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج قال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز و جل ذَلِكُمْ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۲۰۶ ورأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة يقرنها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل سبوع ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف -روایت-۱-۱۲۱ ۶۳۹- و قال رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بنى العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا- ثم تقدم فوق قليلا- حتى فعل ذلك ثلاث مرات -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۲۰۷ ۶۴۰- أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميته و قلت إن الله تعالى حرم الصيد وأحل الميتة قال يأكل ويفديه وإنما يأكل من ماله -روایت-۱-۲-روایت-۱۱۷-۲۴۸ [صفحه ۲۶۶] وسألته عن عمرة رجب ماهي قال إذا حرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب و إن قدمت في شعبان فإنها عمرة رجب أن تحرم في رجب -روایت-۱-۱۵۵ وسألته عن رجل اعتمر في رجب فرجع إلى أهله هل يصلح له إن هوجج أن يتمتع بالعمرة قال لا يعدل بذلك -روایت-۱-۱۰۹ وسألته عن رجل قدم مكة متمتعا فأحل فيه أله أن يرجع قال لا يرجع حتى يحرم بالحج و لا يتجاوز الطائف وشبهها مخافة أن لا يدرك الحج فإن أحب أن يرجع إلى مكة رجع و إن خاف أن يفوته الحج مضى على وجهه إلى عرفات -روایت-۱-۲۲۳ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع قال يرجع إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم -روایت-۱-۱۲۰ ۶۴۵- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن المحرم يصارع هل

يصلح له قال لا يصلح له مخافه أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٧-٢٠٢-٦٤٦- عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه -رواية- ١-٢ [صفحة ٢٦٧] موسى بن جعفر قال سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية قال يقطع التلبية يوم عرفه إذا زالت الشمس ويحل إذا ضحى -رواية- ٢٦-١٥٠ وسألته عن رجل قدم متمعا ثم أحل قبل ذلك أله الخروج قال لا يخرج حتى يحرم بالحج ولا يجاوز الطائف وشبهها -رواية- ١-١١٦-٦٤٨- محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو قال أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة وأهل الشام ومصر من الجحفة وأهل اليمن من يللم وأهل السند من البصرة يعني من ميقات أهل البصرة -رواية- ١-٢-رواية- ٨٣-٣٥٥ وسألته عن التلبية لم جعلت قال لأن إبراهيم ع حين قال الله تبارك وتعالى وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوَكَّيْرُجَالَانَادِي فَأَسْمِعْ فَأَقْبِلِ النَّاسَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ يَلْبُونَ فَلِذَلِكَ جَعَلْتَ التَّلْبِيَةَ -رواية- ١-١٩٣-١٩٣ وسألته عن الإحرام عند الشجرة هل يحل من أحرم عندها أن -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٨] لا يلي حتى يعلو البيداء عند أول ميل قال نعم فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية -رواية- ١-٨١-٨١ وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو قال كان أبي يجردهم من فخ -رواية- ١-٨٠-٦٥٢- علي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن رجل كان متمعا خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده ماحاله قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٨٢ وسألته عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكر وهو عرفات ماحاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم إحرامه -رواية- ١-١٢٠-١٢٠ وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله قال إن كان فعل ذلك جاهلا فليبين مكانه وليقض فإن ذلك يجزيه إن شاء الله وإن رجع إلى الميقات الذي يحرم منه أهل بلده فهو أفضل -رواية- ١-٢١٤-٦٥٥- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الإحرام بالحج -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٤٧-ادامه دارد [صفحة ٢٦٩] فأخطأ فقال للعمرة قال ليس عليه شيء فليعد الإحرام بالحج -رواية- ١-٦٢-٦٢ وسألته عن الصبيان هل عليهم إحرام وهل يتقون ما يتقى الرجال قال يحرمون وينهون عن الشيء يصنعونه مما لا يصلح للمحرم أن يصنعه وليس عليهم فيه شيء -رواية- ١-١٥٩-١٥٩ وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة ثم يصلى لها جميعا قال لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين -رواية- ١-١٤٧-١٤٧ وسألته عن استلام الحجر لم يستلم قال لأن الله تبارك وتعالى علوا كبيرا أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق فالواقفون يشهدون ببيعتهم -رواية- ١-١٧٠-١٧٠ وسألته عن السعي بين الصفا والمروة فقال جعل بسعي إبراهيم ع -رواية- ١-٦٦-٦٦ وقال من أراد الحج فلا يأخذ من شعره إذامضت عشرة من شوال -رواية- ١-٦٢-٦٢ وسألته عن التروية لم سميت تروية -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٧٠] قال إنه لم يكن بعرفات ماء وإنما كان يحمل الماء من مكة وكان ينادى بعضهم بعضا يوم التروية حتى يحمل الناس ما يرويههم فسميت التروية لذلك -رواية- ١-١٤٦-٦٦٢- وقال أخى موسى ع إنى كنت مع أبى بمنى فأتى جمره العقبة فرأى الناس عندها وقوفا فقال لغلام له يقال له سعيد ناد فى الناس إن جعفر بن محمد ع يقول ليس هذا موضع وقوف فارموا وامضوا فنادى سعيد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢١٠-٦٦٣- وروى موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح قال إن كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه -رواية- ١-٢-رواية- ٧٥-١٨٤-٦٦٤- أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رمى الجمار لم جعل قال لأن إبليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم ع فى موضع الجمار فرجمه إبراهيم فجرت السنة بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٨-٢٥٦- وسألته عن جمره العقبة أول يوم يقف من رماها قال لا يقف أول يوم ولكن ليرم

ولينصرف -رواية- ١-٩١ [صفحة ٢٧١] ٦٦٦- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه ع قال كان رسول الله ص يرمى العجمار ماشيا -رواية- ١-٢-رواية- ٧٩-١١٨ وسألته عن البدنة كيف ينحرها قائمًا أو باركة قال يعقلها إن شاء قائمًا وإن شاء باركة -رواية- ١-٨٥ وسألته عن الجياد لم سمي جيادا قال لأن الخيل كانت وحشا فاحتاج إليها إسماعيل ع فدعا الله تبارك و تعالي أن يسخرها له فأمره فصعد على أبي قبيس ثم نادى ألا هلا ألا هلم فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها فلذلك سميت جيادا -رواية- ١-٢٤٠ ٦٦٩- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر ع قال سألت أخي موسى ع عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذاعلم أنه من حمام الحرم -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٦٥-٦٧٠- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها قال عليه أن يردّها فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدق به -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٧٦ وسألته عما يؤكل من اللحم في الحرم قال كان رسول الله ص لا يحرم الإبل والبقر والغنم -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٧٢] والدجاج -رواية- از قبل- ١٢-٦٧٢- وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع عن قوم اشتروا ظيبا فأكلوا منه جميعا وهم حرم ماعليهم قال علي كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا -رواية- ١-٢-رواية- ٥٩-١٩٤-٦٧٣- وعنه عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا إذا لم يدر ما صنع الصيد -رواية- ١-٢-رواية- ٥٥-٢٠٦-٦٧٤- علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-١٢٨-٦٧٥- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي موسى ع عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٤٧-ادامه دارد [صفحة ٢٧٣] والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاء وكفارة الفسوق يتصدق به إذافعله وهو محرم -رواية- از قبل- ١٦٦- وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم قال نعم ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزه -رواية- ١-٩٣- وسألته عن المحرم يكون به البثرة تؤذيه هل يصلح له أن يقطع رأسها قال لا بأس -رواية- ١-٨٥- وقال المحرم لا يصلح أن يعقد إزاره على رقبته ولكنه يشبهه على عنقه ولا يعقده -رواية- ١-٨٥- وقال لكل شيء جرح من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت -رواية- ١-٦٣- وسألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام قال لا بأس -رواية- ١-٩١-٦٨١- موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت أخي ع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٤٧-ادامه دارد [صفحة ٢٧٤] أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذ أقدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل -رواية- از قبل- ٩٥- وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بخطمي قبل أن يحلقه قال كان أبي ينهي ولده عن ذلك -رواية- ١-١١٦-٦٨٣- محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن رجل جعل جاريتته هديا للكعبة كيف يصنع قال إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية أوبعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته أوقطع به طريقه أو ننفد به طعامه فليأت فلان بن فلان ومره أن يعطى أولا- فأولا حتى ينفد ثمن الجارية -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٧-٤٠١- وسألته عن مكة لم سميت بكه قال لأن الناس يبك بعضهم بعضا بالأيدي ولا يكون إلا في المسجد حول الكعبة -رواية- ١-١٠٨- وسألته عن دخول الكعبة أوجب هو على كل من حج -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٢٧٥] قال هو واجب أول حجة ثم إن شاء فعل وإن شاء ترك -رواية- از قبل- ٥٥-٦٨٦- عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا- إلا- أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا أن يأذن والده -رواية- ١-٢-رواية- ٩٩-٢٤٦ [صفحة ٢٧٦]

النكاح وتوابعه

وسألته عن رجل له امرأتان هل يجوز له أن يفضل إحداهما على الأخرى قال له أربع فليجعل لواحدة ليلة وللأخرى ثلاث ليال - رواية-1-128-688- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لأبأس -رواية-1-2-رواية-102-162 وسألته عن رجل تزوج امرأة متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما أحب -رواية-1-77 وسألته عن عنين دلس نفسه لامرأته ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما إذ اعلم أنه لا يأتي النساء -رواية-1-105 وسألته عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء -رواية-1-ادامه دارد [صفحة 277] قال يفرق بينهما ولا مهر لها -رواية-از قبل-32 وسألته عن الرجل يحتاج إلى جارية ابنه فيطؤها إذا كان الابن لم يطأها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال إلا أن يكون الأب موسرا فيقوم الجارية على نفسه قيمة ثم يرد القيامة على ابنه -رواية-1-191 وسألته عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له فرجها ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه -رواية-1-147 قال و كنت مع أخى فى طريق بعض أمواله و مامعنا غير غلام له فقال تنح يا غلام فإني أريد إن أتحدث فقال لى ماتقول فى رجل تزوج امرأة فى هذه المواضع و فى غيرها بلا بينة و لاشهود فقلت يكره ذلك فقال لى بلى فانكحها فى هذا الموضع و فى غيره بلا شهود و لا بينة -رواية-1-271 وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يتزوج المرأة متعة بغير بينة قال إذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس -رواية-1-104 و قال وسألته عن رجل تحته امرأة متعة أراد أن يقيم عليها ويمهرها متى يفعل بها ذلك قبل أن ينقضى الأجل أو من بعده -رواية-1-ادامه دارد [صفحة 278] قال إن هوزادها قبل أن ينقضى الأجل لم يرد بينة و إن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلا بد من بينة -رواية-از قبل-104-697- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن رجل زنى بامرأة هل تحل لابنه أن يتزوجها قال لا -رواية-1-2-رواية-119-181 وسألته عن رجل زنى بامرأتين أ له أن يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام -رواية-1-91-699- محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن علي ع إنه أتاه رجل بعبدته فقال إن عبدى تزوج بغير إذنى فقال علي ع لسيدة فرق بينهما فقال السيد لعبدته يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد أما الآن فإن شئت فطلق و إن شئت فأمسك فقال السيد يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيرى قال ذلك لأنك حيث قلت له طلق أقررت له بالنكاح -رواية-1-2-رواية-144-481 [صفحة 279]

أحكام الأولاد

700- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألت عن مولود لم يخلق رأسه بعد يوم السابع فقال إدامضى عليه سبعة أيام فليس عليه حلق -رواية-1-2-رواية-108-201 [صفحة 280]

الطلاق وتوابعه

701- محمد بن يحيى عن العمركى بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألت عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل فى الخامسة قال إن نكل فى الخامسة فهى امرأته وجلد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين

عليها فعلها مثل ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-٢٧٣ قال وسألته عن الملائنة قائما يلاعن أوقاعدا قال الملائنة و ما أشبهها من قيام -رواية- ١-٨١ وسألته عن الرجل قال لامرأته إني أحببت أن تبيني فلم تقل شيئا حتى افترقا ما عليه قال ليس عليه شيء وهى امرأته -رواية- ١-١٢٤ وسألته عن الرجل قذف امرأته ثم طلقها فطلبت بعد الطلاق قذفه إياها -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحہ ٢٨١] قال إن هو أقر جلد و إن كانت فى عدتها لاعتها -رواية- از قبل -٤٩ وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن رجل ظهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها ألدى تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة -رواية- ١-٢١٤ ٧٠٦- و أما مارواه محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن أبيه عن آباءه عن على ع قال أتى رجل من الأنصار من بنى النجار رسول الله ص فقال إني ظاهرت من امرأتى فواقعته قبل إن أكفر قال ع و ما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها و بياض ساقها فى القمر فواقعته فقال النبى ص لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار و أن يستغفر الله -رواية- ١-٢-رواية- ١٥٨-٤١٦ سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذ فعلته من غير سوء -رواية- ١-٩٤ وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر وعشرا -رواية- ١-٦٤ [صفحہ ٢٨٢] وسأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن يهودى أو نصرانى طلق تطليقة ثم أسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فإن طلقها بعد إسلامه تطليقة أو تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل إسلامها قال لا تعتد بذلك -رواية- ١-٢٢٩ وسألته عن الرجل المسلم هل يصلح له أن يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعهن من شرب الخمر ما أرضعوا لكم -رواية- ١-١٣٩ ٧١١- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن امرأة ولدت من زنى هل يصلح أن يسترضع بلبنها قال لا يصلح و لا لبن ابنتها التى ولدت من الزناء -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-١٩٨ ٧١٢- عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الطلاق و ما حده وكيف ينبغي للرجل أن يطلق قال السنة أن يطلق عند الظهر واحدة ثم يدعها حتى تمضى عدتها فإن بدا له أن يراجعها قبل أن تبين أشهد على رجعتها وهى امرأته و إن تركها حتى -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-ادامه دارد [صفحہ ٢٨٣] تبين فهو خاطب من الخطاب إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل -رواية- از قبل -٦٤ وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له أن يتزوج أخرى قبل أن تنقضى عدة التى طلق قال لا يصلح له أن يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة -رواية- ١-١٥٥ وسألته عن امرأة بارأت زوجها على أن له ألدى لها عليه ثم بلغها أن سلطانا إذافع ذلك إليه و كان ذلك بغير علم منه أبى ورد عليها ما أخذ منها كيف يصنع قال فليشهد عليها شهودا على مباراته إياها أنه قد دفع إليها ألدى لها و لا شىء لها قبله -رواية- ١-٢٤٧ [صفحہ ٢٨٤]

الأطعمة والأشربة

وسألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتره فيموت بعضه أيحل أكله قال لا لأنه مات فى ألدى فيه حياته -رواية- ١-١٣٤ وسألته عن الشاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيا هل يصلح أكله قال لا بأس -رواية- ١-٨١ وسألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم بأهل كتاب فلاتحل ذبائحهم -رواية- ١-٧٦ وسألته عن أكل الثوم والبصل قال لا بأس -رواية- ١-٤٥ ٧١٩- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الثوم والبصل يجعل فى الدواء قبل أن يطبخ -رواية- ١-٢-رواية- ٨٢-ادامه دارد [صفحہ ٢٨٥] قال لا بأس -رواية- از قبل -١٥ وسألته عن بيض أصابه رجل فى أجمه لا يدرى بيض ما هو هل يصلح أكله قال إذا اختلف رأساه فلا بأس و إن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله -رواية- ١-١٤٠ ٧٢١- على بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يوثق به أتى بشراب زعم أنه على الثلث

فيحل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٦٣-٧٢٢-عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنه فقال لا بأس به -رواية- ١-٢-رواية- ١١١-٢٦٣-٧٢٣-محمد بن يحيى عن العمركى بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن سمكه وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فكلها وإن ماتت من قبل أن تأخذها فلا تأكلها -رواية- ١-٢-رواية- ٩٢-٢٥٢- [صفحة ٢٨٦]

اللقطه

٧٢٤- عنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن اللقطه إذا كانت جاريه هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها -رواية- ١-٢-رواية- ٩٢-١٩٤- وسألته عن اللقطه يجدها الفقير هل هو منها بمنزله الغنى قال نعم -رواية- ١-٦٧- وسألته عن اللقطه يصيبها الرجل قال يعرفها سنه ثم هي كسائر ماله و قال كان علي بن الحسين ع يقول لأهله لا تمسوها -رواية- ١-١٢١- [صفحة ٢٨٧]

الشهادات

٧٢٧- محمد بن يحيى عن العمركى بن علي بن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي ع لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-١٩٥- وسألته عن السائل بكفه هل تجوز شهادته قال كان أبي يقول لا تجوز شهادة السائل بكفه -رواية- ١-٩٢- [صفحة ٢٨٨]

الحدود

وسألته عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً -رواية- ١-٩٨- وسألته عن يهودى أو نصرانى أو مجوسى أخذ زانيا أو شارب خمر ما عليه قال يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين -رواية- ١-١٩٥-٧٣١- عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل وقع على صبيته ما عليه قال الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٨٢-١٣١-٧٣٢- و قال إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فشرها الثالثة فاقتلوه -رواية- ١-٢-رواية- ١٤-٩١- [صفحة ٢٨٩]

وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط والسوطين وشبهه ولا يفرط في العقوبة -رواية- ١-١٨٥-٧٣٤- و قال إن رسول الله ص أتى بامرأة مريضة و رجل أجنب مريض قد بدت عروق فخذه قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول الله ص أتيتك فقلت له أطعمني واسقني فقد جهدت فقال لا حتى أفعل بك ففعل فجلده رسول الله ص بغير بينة مائه شمروخ ضربه واحده و خلى سبيله و لم يضرب المرأة -رواية- ١-٢-رواية- ١٤-٢٨٧-٧٣٥- علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٧٣-٧٣٦- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى الخراسانى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته

عن مكاتب فقاً عين مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته فديته ديه حر و إن كان دون -روايت- ١-٢-
 روايت- ١٢٨-ادامه دارد [صفحه ٢٩٠] النصف فبقدر ماعتق وكذا إذافقاً عين حر -روايت- از قبل- ٤٣- وسألته عن حر فقاً عين
 مكاتب أو كسر سنه ما عليه قال إن كان أدى نصف مكاتبته يفقاً عين الحر أوديته فإن كان خطأ هو بمنزلة الحر و إن كان لم يؤد
 النصف قوم وأدى بقدر مااعتق منه -روايت- ١-١٨٨- وسألته عن المكاتب إذا أدى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود و
 غير ذلك من قتل وغيره -روايت- ١-٩٩- وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك و قد أدى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك
 ويؤدى المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه -روايت- ١-١٢٤- ٧٤٠-سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر
 قال أخبرني أخى موسى ع قال كنت واقفا على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثى عامل المدينة فقال يقول
 لك الأمير انهض إلى فاعتل عليه بعله فعاد إليه الرسول فقال له قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال
 فنهض أبى واعتمد على فدخل على الوالى و قد جمع فقهاء أهل المدينة كلهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل
 وادى القرى قد ذكر النبى ص فقال له الوالى يا أبا عبد الله انظر فى هذا الكتاب -روايت- ١-٢-روايت- ١-٨٦-ادامه دارد [
 صفحه ٢٩١] قال حتى أنظر ما قالوا قال فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرايتم
 لو ذكر رجلا- من أصحاب النبى ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبى ص و بين رجل من أصحابه فرق قال
 فقال الوالى دع هؤلاء يا أبا عبد الله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك قال فقال أبو عبد الله ع أخبرني أبى أن رسول الله ص قال
 الناس فى أسوء سواء من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى و لا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان
 إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى قال فقال زياد بن عبيد الله أخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم أبى عبد الله -روايت- از قبل- ٦٠٥ و
 قال يجلد الزانى أشد الجلد و جلد المفتري بين الجلدتين -روايت- ١-٥٩- ٧٤٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
 موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال
 يقتلون به -روايت- ١-٢-روايت- ١١٩-١٨٨ [صفحه ٢٩٢] ٧٤٣- محمد بن يحيى عن العمركى بن على النيسابورى عن علي بن
 جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل و لا يستتاب قلت فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام قال
 يستتاب فإن رجع و لإقتل -روايت- ١-٢-روايت- ١-١٠٠- ٢١٣- وسألته عن ديه اليهودى والمجوسى والنصرانى كم هى قال
 ثمانمائة ثمانمائة كل رجل منهم -روايت- ١-٩١- ٧٤٥- عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل قتل مملوكه
 قال عليه عتق رقبة و صوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا ثم تكون التوبه بعد ذلك -روايت- ١-٢-روايت- ٤٨-١٦٥ و قال
 ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله ص بعد موته فإذا صحيفه صغيره وجدوا فيها من آوى محدثا فهو كافر و من تولى
 غير مواليه فعليه لعنة الله و من أعتى الناس على الله عز و جل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه قال رسول الله ص لا يزنى الزانى
 و هو مؤمن -روايت- ١-٢٦٩- وسألته عن صبى وقع على امرأة -روايت- ١-ادامه دارد [صفحه ٢٩٣] قال تجلد المرأة و لا شىء
 على الصبى -روايت- از قبل- ٣٩- وسألته عن رجل شهر إلى صاحبه بالرمح والسكين فقال إن كان يلعب فلا بأس -روايت- ١-٧٨
 وسألته عن حد ما يقطع فيه يد السارق قال قال أمير المؤمنين ع بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة -روايت- ١-٩٣ [صفحه ٢٩٤]

اللهو

٧٥٠- الحسين عن موسى بن القاسم البجلي عن محمد بن علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه جعفر ع قال
 النرد والشطرنج من الميسر -روايت- ١-٢-روايت- ١٢٨-١٥٤- ٧٥١- عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
 ع أنه سأل أباه عن التماثيل فقال لا يصلح أن يلعب بها -روايت- ١-٢-روايت- ٦٩-١٢٥ [صفحه ٢٩٥]

متفرقات

وسألته عن القرطاس يكون فيه الكتابة فيه ذكر الله يصلح إحراقه بالنار قال إن تخوفت فيه شيئا فأحرقه فلا بأس -رواية- ١-١١٦ [صفحة ٢٩٦]

أحكام أهل الذمة

قال وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا فى دار الهجرة قال أما أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال إن نزلوا نهارا ويخرجوا منها بالليل فلا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ٨-١٦٨ [صفحة ٢٩٧]

الشركة

وسألته عن رجل قال لرجل علمنى عملك وأعطيك سته دراهم وشاركنى قال إذارضى فلا بأس -رواية- ١-٩١ [صفحة ٢٩٨]

الضمان

٧٥٥- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بختى اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية -رواية- ١-٢-رواية- ١١٨-١٨١ [صفحة ٢٩٩]

أحكام الآنية

٧٥٦- عنه عن أبى القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقة من فضة قال نعم إنما كره استعمال ما يشرب -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-١٧٣ [صفحة ٣٠٠]

الإجارة

وسألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجر قال لا بأس -رواية- ١-٥٣ وسألته عن الرجل هل يصلح أن يكتب المصحف بالأحمر قال لا بأس -رواية- ١-٦٧ [صفحة ٣٠١]

البيع

وسألته عن رجل اشترى بيعا كيلا أو وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال إذاتراضيا البيعان فلا بأس فإن سمي كيلا أو وزنا فلا يصلح بيعه حتى يزنه أو يكيله -رواية- ١-١٥٢ وسألته عن الرجل يشتري المتاع وزنا فى الناسية والجواليق فيقول ادفع للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أيحل ذلك البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذاتراضيا -رواية- ١-١٨٨ وسألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ بسعرها ورقا قال لا بأس -رواية- ١-٦٩ قال وسألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أيصلح بيعها من الجد قال لا بأس -رواية- ١-٨٥ وسألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهى أحياء -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] أيصلح أن يبيع ما قطع قال نعم يذبيها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها -رواية- از قبل -٧٥ وسألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكل واحد منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس -رواية- ١-١٣٥ وسألته

عن الرجل الجحود أيحل له أن يجحده مثل ماجحد قال نعم ولايزداد -روايت- ١-٧٧ [صفحة ٣٠٣]

العتق وتوابعه

٧٦٦- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى ع قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيئا كبيرا أو شابا أجرد قال أعتق من أغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد -روايت- ١-٢-روايت- ٩٥-٢٦٠ وسألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال إذا كان مولودا ولد في الإسلام أجزأه -روايت- ١-٨٦ وسألته عن رجل يكتب مملوكه على وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا قال خماسيا أو رباعيا أو غير ذلك فلا بأس -روايت- ١-١٢٠ ٧٦٩- محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن بيع الولاء يحل -روايت- ١-٢-روايت- ١١٩-ادامه دارد [صفحة ٣٠٤] قال لا يحل -روايت- از قبل- ١٥ [صفحة ٣٠٥]

الوديعة

وسألته عن رجل كانت عليه وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها و هو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها قال إذا كان عنده فلا بأس أن يأخذ ويرده -روايت- ١-١٦٠ [صفحة ٣٠٦]

النذر واليمين

وسألته عن الرجل يحلف على اليمين وينسى ما حاله قال هو على مانوى -روايت- ١-٧٣ ٧٧٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الكوكبي عن العمركى البوفكى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه إن لم يف بعهده قال يعتق رقبة أو يصدق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين -روايت- ١-٢-روايت- ١٢٧-٢٤٧ ٧٧٣- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال و قال لا يحلف إلا بالله فأما قول لابل شانيك فإنه من قول أهل الجاهلية و لو حلف بهذا أو شبهه ترك أن يحلف بالله و أما قول الرجل ياهناه وإنما طلب الاسم و أما قوله لعمر الله ولأيم الله فإنما هو بالله -روايت- ١-٢-روايت- ٨٢-٢٩٣ وسألته عن رجل يقول هو يهدى كذا وكذا ما عليه -روايت- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٠٧] قال إذا لم يكن نذرا فليس عليه شيء -روايت- از قبل- ٤١ [صفحة ٣٠٨]

الوصايا

وسألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلانا وفلانا فيومئ برأسه أو تومئ برأسها في بعض نعم و في بعض لا و في الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز -روايت- ١-٢٠٤ وسألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال إذا احتلم وعرف الأخذ والإعطاء -روايت- ١-٧٥ ٧٧٧- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره -روايت- ١-٢-روايت- ٨٢-٢٥٠ [صفحة ٣٠٩]

ماورد عن طريق على بن جعفر من الأحكام وغيرها

٧٧٨- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت إخوتي موسى وإسحاق ومحمدا بنى جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله -رواية-١-٢- رواية-٨٧-٢٢٣-٧٧٩- الشيخ الصدوق أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد ع قال قال علي ع من صلى الفجر ثم قرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب و إن رغم أنف الشيطان -رواية-١-٢-رواية-١٧٩-٢٨٦-٧٨٠- وقال كان أخى ع كثيرا يقول الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات -رواية-١-٢-رواية-١٤-٧٦-٧٨١- علي بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد ع قال قال رسول الله ص من قال رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا وبأهل بيته أولياء كان حقاً على الله أن يرضيه -رواية-١-٢-رواية-٧٣-٧٣-ادامه دارد [صفحه ٣١٠] يوم القيامة -رواية-از قبل-١٥-٧٨٢- وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن أبي همام عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله ع قال إن رجلاً أتى أمير المؤمنين ع فقال يا أمير المؤمنين إنى أصبت مالاً- لا- أعرف حلاله من حرامه فقال أخرج الخمس من ذلك المال فإن الله تعالى قدرضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل -رواية-١-٢-رواية-١٣٠-٣٣٠-٧٨٣- قال وخرجنا مع أخى موسى بن جعفر فى أربع عمر يمشى فيها إلى مكة بعياله وأهله واحدة منهن يمشى فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربع وعشرين يوماً وأخرى أحد وعشرين يوماً -رواية-١-٢-رواية-١٢-٢٠٧-٧٨٤- عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص استلموا الركن فإنه يمين الله فى خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل يشهد لمن استلمه بالموافاة -رواية-١-٢-رواية-١٥١-٢٥٩- [صفحه ٣١١] ٧٨٥- وقال علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول الله ص فى رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فإن ولدت منه فهى على مكاتبته وإن عجزت فردت فى الرق فهى من أمهات الأولاد -رواية-١-٢-رواية-٨٠-٢٣٣-٧٨٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع أن علياً ع قال فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها فيريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال عليه نصف قيمة يوم دفعه إليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان -رواية-١-٢-رواية-١٤٢-٢٨٥-٧٨٧- وقال علي أخبرتني جارية لأبى الحسن موسى ع وكانت توضيه وكانت خادمه صادقة قالت وضيتها بقديد وهو على منبر وأنا أصب عليه الماء فجرى الماء على الميزاب وإذا قرطان من ذهب فيهما در مارأيت أحسن منه فرفع رأسه إلى فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمريه بالتراب ولا تخبرين به أحدا قالت ففعلت وما أخبرت أحدا حتى مات عليه السلام و على آباءه -رواية-١-٢-رواية-١٩-ادامه دارد [صفحه ٣١٢] والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته -رواية-از قبل-٤٠-٧٨٨- قال وقال أخى قال رسول الله ص لا يزننى الزانى و هو مؤمن ولا يسرق السارق و هو مؤمن -رواية-١-٢-رواية-٤٣-٩٨-٧٨٩- جعفر بن أحمد عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى ع عن علي بن الحسين قال ليس فى القرآن يا أيها الذين آمنوا إلا- وهى فى التوراة يا أيها المساكين -رواية-١-٢-رواية-١١٣-١٩٤-٧٩٠- وقال إن العباس كان ذا مال كثير و كان يعطى ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا يتزلوا بطن واد ولا يشتروا كبد رطبة و أن تهريق الماء على الماء فمن خالف عن شىء مما أمرت فهو له ضامن -رواية-١-٢-رواية-١٤-١٩٣-٧٩١- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال فى المضارب ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال و إذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه -رواية-١-٢-رواية-٨٤-١٧٧- [صفحه ٣١٣]

٧٩٢- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر قال جاءني محمد بن إسماعيل و قد اعتمرنا عمره رجب ونحن يومئذ بمكة فقال ياعم إنني أريد بغداد و قد أحببت أن أودع عمي أبا الحسن يعني موسى بن جعفر ع و أحببت أن تذهب معي إليه فخرجت معه نحو أخي و هو في داره التي بالحويبة و ذلك بعد المغرب بقليل فضربت الباب فأجابني أخي فقال من هذا فقلت علي فقال هوذا أخرج و كان بطيء الوضوء فقلت العجل قال و أعجل فخرج و عليه إزار ممشق قد عقده في عنقه حتى قعد تحت عتبة الباب فقال علي بن جعفر فأنكبت عليه فقبلت رأسه و قلت قد جئتكم في أمر إن تره صوابا فالله وفق له و إن يكن غير ذلك فما أكثر مانخطئ -رواية- ١-٢-رواية- ٩٥-١٠٠-ادامه دارد [صفحة ٣١٤] قال و ما هو قلت هذا ابن أخيكم يريد أن يودعكم ويخرج إلى بغداد فقال لي ادعه فدعوته و كان متنحيا فدنا منه فقبل رأسه و قال جعلت فداك أوصني فقال أوصيك أن تتقى الله في دمي فقال مجيبا له من أرادك بسوء فعل الله به و جعل يدعو علي من يريده بسوء ثم عاد فقبل رأسه فقال ياعم أوصني فقال أوصيك أن تتقى الله في دمي فقال من أرادك بسوء فعل الله به و فعل ثم عاد فقبل رأسه ثم قال ياعم أوصني فقال أوصيك أن تتقى الله في دمي فدعا علي من أراد به بسوء ثم تنحى عنه و مضيت معه فقال لي أخي يا علي مكانك فقلت مكانني فدخل منزله ثم دعاني فدخلت إليه فتناول صرة فيها مائة دينار فأعطانيها و قال قل لابن أخيكم يستعين بها على سفره قال علي فأخذتها فأدرجتها في حاشية ردائي ثم ناولني مائة أخرى و قال أعطه أيضا ثم ناولني صرة أخرى و قال أعطه أيضا فقلت جعلت فداك إذا كنت تخاف منه مثل الذي ذكرت فلم تعينه على نفسك فقال إذا وصلته و قطعني قطع الله أجله -رواية- از قبل ١-١-رواية- ٢-١٠٠-ادامه دارد [صفحة ٣١٥] ثم تناول مخدة آدم فيها ثلاثة آلاف درهم و ضح و قال أعطه هذه أيضا قال فخرجت إليه فأعطيته المائة الأولى ففرح بها فرحا شديدا و دعا لعمه ثم أعطيته الثانية والثالثة ففرح بها حتى ظننت أنه سيرجع و لا يخرج ثم أعطيته الثلاثة آلاف درهم فمضى علي وجهه حتى دخل على هارون فسلم عليه بالخلافة و قال ما ظننت أن في الأرض خليفتين حتى رأيت عمي موسى بن جعفر يسلم عليه بالخلافة فأرسل هارون إليه بمائة ألف درهم فرماه الله بالذبحه فما نظر منها إلى درهم و لا مسه -رواية- از قبل ٣٧٣-٧٩٣- و روى موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر قال سمعت أخي موسى ع قال قال أبي لعبد الله أخي إليك ابني أخيكم فقد ملأني بالسفه فإنهما شرك شيطان يعني محمد بن إسماعيل بن جعفر و علي بن إسماعيل و كان عبد الله أخاه لأبيه وأمه -رواية- ١-٢-رواية- ٨٥-٢٥٢-٧٩٤- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم بن معاوية و محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى ع قال -رواية- ١-٢ [صفحة ٣١٦] قال أبو عبد الله ع إن الله عز و جل خلقنا فأحسن خلقنا و صورنا فأحسن صورنا و جعلنا خزائنه في سمائه و أرضه و لنا نطق الشجرة و بعبادتنا عبد الله عز و جل و لولانا ما عبد الله -رواية- ٢٥-١٨١-٧٩٥- علي بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم البجلي و محمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال قال أبو عبد الله ع في قول الله تعالى اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِ كَمِشْكَاهُ فَاطِمَةُ ع فِيهَا مِصْبَاحُ الْحَسَنِ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجِهِ الْحَسَنِ الزُّجَاجُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ فَاطِمَةُ كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ بَيْنَ نِسَاءِ أَهْلِ الدُّنْيَا يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ إِبْرَاهِيمَ ع زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ لَا يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يَضِيءُ يَكَادُ الْعِلْمُ يَتَفَجَّرُ بِهَا وَ لَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارُ نُورِ عَلِيِّ نُورٍ إِمَامٍ مِنْهَا بَعْدَ إِمَامِ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ يَهْدِي اللَّهُ لِلْأُمَّةِ مَنْ يَشَاءُ -رواية- ١-٢-رواية- ١٩٢-١٩٢-ادامه دارد [صفحة ٣١٧] وَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ قُلْتُ أَوْ كَطَّلَمَاتٍ قَالَ الْأَوَّلُ وَصَاحِبُهُ يَغْشَاهُ مَوْجُ الثَّلَاثِ مِنَ فَوْقِهِ مَوْجٌ... كَطَّلَمَاتٍ الثَّانِي بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مَعَاوِيَةَ وَفَتْنُ بَنِي أُمَيَّةٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ الْمُؤْمِنُ فِي ظِلْمَةٍ فَتَنَّتْهُمْ لَمْ يَكْدِرْهَا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا إِمَامًا مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ ع فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ إِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَالَ فِي قَوْلِهِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ بِأَيْمَانِهِمْ أُمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَسْعَى بَيْنَ يَدِي الْمُؤْمِنِينَ وَ بِأَيْمَانِهِمْ حَتَّى يَنْزِلُوهُمْ مِنْ أَسْفَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ -رواية- از قبل ٤٨٣-٧٩٦- محمد بن الحسن و علي بن محمد عن سهل بن

زياد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع في قوله تعالى وَ بَرِّ مُعْطَلَةٌ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ قَالَ الْبَرُّ الْمَعْطَلَةُ
الإمام الصامت والقصر المشيد الإمام الناطق -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٠-٢٣٨-٧٩٧-الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
أخبره عن علي بن -رواية- ١-٢ [صفحة ٣١٨] جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول لمارأى رسول الله ص تيمًا وعديا وبنى أمية
يركبون منبره أفضعه فأنزل الله تبارك وتعالى قرآنا يتأسى به وَ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى ثُمَّ أَوْحَى
إليه يا محمد أنى أمرت فلم أطع فلا تجزع أنت إذا أمرت فلم تطع في وصيكت -رواية- ٣٨-٣٠٨-٧٩٨- أبو علي الأشعري عن
الحسين بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن علي
بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عن أبيه عن جده ع قال كان أبي علي بن الحسين ع يقف على قبر النبي ص فيسلم عليه
ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء والدقيقة العرض مما يلي القبر ويلترق بالقبر ويسند ظهره
إلى القبر ويستقبل القبلة فيقول اللهم إليك ألجأت ظهري و إلى قبر محمد عبدك ورسولك أسندت ظهري والقبلة التي رضيت
لمحمد ص استقبلت اللهم إنى أصبحت لا أملك لنفسي خيرا ما أرجو ولا أدفع عنها شر ما أخطر عليها وأصبحت الأمور بيدك
فلا فقير أفقر منى إنى لما أنزلت إلى من خير فقير اللهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢١٦-إداهه دارد [صفحة ٣١٩] ارددنى منك بخير
فإنه لا أراد لفضلك اللهم إنى أعوذ بك من أن تبدل اسمى أو تغير جسمى أو تزيل نعمتك عنى اللهم كرمنى بالتقوى وجملى
بالنعم واغمرنى بالعافية وارزقنى شكر العافية -رواية- از قبل- ١٨٨-٧٩٩- وبالإسناد أخبرنا ابن الصلت قال أخبرنا ابن عقده قال
أخبرنى المنذر بن محمد قراءة قال حدثنا أحمد بن يحيى الضبى قال حدثنا موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن علي بن
موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه قال قال رسول الله ص إن الله أخرجنى ورجلا- معى من طهر إلى طهر من صلب آدم حتى
خرجنا من صلب أينا فسبقتة بفضل هذه على هذه وضم بين السبابة والوسطى وهوالنبوة فليل له و من هو يا رسول الله فقال علي
بن أبى طالب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣٩-٢٤٥-٨٠٠- محمد بن الحسن البرائى قال حدثنى أبو علي قال حدثنى محمد بن
إسماعيل عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر ع قال جاء رجل إلى أخى ع فقال له جعلت فداك من صاحب
هذا الأمر فقال أما إنهم يفتنون بعد موتى فيقولون هو القائم و ما القائم إلا بعدى بسنين -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٤-٢٧٣-٨٠١-
حدثنا أحمد عن الحسين بن راشد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه قال قال أبو عبد الله إن الله خلقنا فأحسن
خلقنا -رواية- ١-٢-رواية- ١١٠-إداهه دارد [صفحة ٣٢٠] وصورنا فأحسن صورنا فجعلنا خزانة فى سماواته وأرضه ولولانا
ما عرف الله -رواية- از قبل- ٧٧-٨٠٢- وروى محمد بن الوليد قال سمعت علي بن جعفر قال سمعت أبى جعفر بن محمد ع
يقول لجماعة من خاصته وأصحابه استوصوا بابنى موسى ع خيرا فإنه أفضل ولدى و من أخلف من بعدى و هو القائم مقامى
والحجة لله تعالى على كافة خلقه من بعدى -رواية- ١-٢-رواية- ٥٧-٢٤٤-٨٠٣-الكشى حدثنى نصر بن الصباح البلخى قال
حدثنى إسحاق بن محمد البصرى أبو يعقوب قال حدثنى أبو عبد الله الحسن بن موسى بن جعفر قال كنت عند أبى جعفر ع
بالمدينة وعنده علي بن جعفر وأعرابى من أهل المدينة جالس فقال لى الأعرابى من هذا الفتى وأشار بيده إلى أبى جعفر ع قلت
هذا وصى رسول الله ص فقال يا سبحان الله رسول الله قدمات منذ مائتى سنة وكذا وكذا سنة وهذا حدث كيف يكون قلت
هذا وصى علي بن موسى و علي وصى موسى بن جعفر و موسى وصى جعفر بن محمد و جعفر وصى محمد بن علي و
محمد وصى علي بن الحسين و علي وصى الحسين و الحسين وصى الحسن و الحسن وصى علي بن أبى طالب و علي وصى
رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٣-٦٦٠-٨٠٤- قال و كان يقول قبل أن يؤخذ بسنة إذا اجتمع
عنده أهل بيته ما وكد الله على العباد فى شىء مثل ما وكد عليهم بالإقرار بالإمامة -رواية- ١-٢-رواية- ١٢-إداهه دارد [صفحة
٣٢١] و ما وجد العباد شيئا ما جحدوها -رواية- از قبل- ٣٢-٨٠٥- علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاسانى جميعا عن

زكريا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين فقال والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا فقال له الحسن إني والله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته فقال علي بن جعفر إني والله ونحن عمومته بغينا عليه فقال له الحسن جعلت فداك كيف صنعتم فإني لم أحضركم قال قال له إخوته ونحن أيضا ما كان فينا إمام قط حائل اللون فقال لهم الرضا ع هوابني قالوا فيان رسول الله ص قد قضى بالقافه فيبيننا وبينك القافه قال ابعثوا أنتم إليهم فأما أنا فلا ولا تعلموهم لمادعوتوهم ولتكونوا في بيوتكم فلما جاءوا أقعدونا في البستان واصطف عمومته وإخوته وأخواته وأخذوا الرضا وألبسوه جبه صوف وقلنسوه منها ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له ادخل البستان كأنك تعمل فيه ثم جاءوا بأبي جعفر فقالوا ألقوا هذا الغلام بأبيه فقالوا ليس له هاهنا أب ولكن هذا عم أبيه وهذا عم أبيه وهذا عمته وإن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان فإن قدميه وقدميه واحده -رواية- ١-٢-رواية- ١١٠-١١٠-ادامه دارد [صفحه ٣٢٢] فلما رجع أبو الحسن ع قالوا هذا أبوه قال علي بن جعفر فمضت ريق أبي جعفر ثم قلت أشهد أنك إمامي عند الله فبكي الرضا ع ثم قال ياعم ألم تسمع أبي وهو يقول قال رسول الله ص بأبي ابن خيرة الإماء ابن النويبة الطيبة الفم المنتجة الرحم ويلهم لعن الله الأعميس وذريته صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهورا وأياما يسومهم خسفا ويسقيهم كأسا مصبرة وهو الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده صاحب الغيبة يقال مات أوهلك أي واد سلك أفيكون هذا ياعم إلامني فقلت صدقت جعلت فداك -رواية- از قبل- ٥٠٤-٨٠٦ حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن إسماعيل العلوي قال حدثنا الحسن بن عمر والعمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع عن أبيه قال قال رسول الله ص إنا أهل بيت شجرة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧١-١٧١-ادامه دارد [صفحه ٣٢٣] النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة وبيت الرحمة ومعدن العلم -رواية- از قبل- ٦٩-٨٠٧-حدثنا عبد الله بن جعفر بن محمد عن عيسى عن داود النهدي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن ع أنه سمعه يقول لو أودن لأخبرنا بفضلنا قال قلت له العلم منه قال فقال لي العلم أيسر من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١١٩-٢٠٣-٨٠٨-ابن المغازلي أخبرنا أحمد بن المظفر بن أحمد حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان الملقب بابن السقاء حدثنا زكريا بن يحيى الساجي وخالد بن النضر القرشي ومحمد بن علي الصيرفي ومحمد بن أمية البصريون ومحمد بن أبي بكر الباغندي وأبو القاسم بن منيع وعبد الله بن قحطبة بصلح واسط قالوا حدثنا نصر بن علي أخبرنا علي بن جعفر بن محمد حدثنا أخى موسى بن جعفر حدثني أبي جعفر حدثني أبي محمد بن علي حدثني أبي علي بن الحسين حدثني أبي الحسين بن علي حدثني أبي علي بن أبي طالب قال أخذ النبي ص بيد الحسن والحسين فقال من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة -رواية- ١-٢-رواية- ٥١٨-٦٢٦ [صفحه ٣٢٤] ٨٠٩-حمدويه بن نصير قال حدثنا الحسين بن موسى الخشاب عن علي بن أسباط وغيره عن علي بن جعفر بن محمد قال قال لي رجل أحسبه من الواقفة ما فعل أخوك أبو الحسن قلت قدمات قال وما يدريك بذلك قلت اقتسمت أمواله وأنكحت نساؤه ونطق الناطق من بعده قال ومن الناطق من بعده قلت ابنه علي قال فما فعل قلت له مات قال وما يدريك أنه مات قلت قسمت أمواله ونكحت نساؤه ونطق الناطق من بعده قال ومن الناطق من بعده قلت أبو جعفر ابنه قال فقال له أنت في سنك وقدرك وابن جعفر بن محمد تقول هذا القول في هذا الغلام قال قلت ما أراك إلا شيطانا قال ثم أخذ بلحيته فرفعها إلى السماء ثم قال فما حيلتي إن كان الله رآه -رواية- ١-٢-رواية- ١١٥-١١٥-ادامه دارد [صفحه ٣٢٥] أهلا لهذا ولم ير هذه الشيبة لهذا أهلا -رواية- از قبل- ٤٢-٨١٠-حدثنا أبي ومحمد بن الحسن رضى الله عنهما قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن عيسى بن محمد بن علي بن جعفر عن أبيه عن جده محمد بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال إذا فقد الخامس من ولد السابع فالله الله في أديانكم لا يزيلنكم أحد عنها يابني إنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبه حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به إنما هي محنة من الله عز وجل امتحن بها خلقه ولوعلم آباؤكم وأجدادكم دينا أصح من هذا لا تبعوه فقلت ياسيدي و

ما الخامس من ولد السابع فقال يابني عقولكم تضعف عن ذلك وأحلامكم تضيق عن حمله ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه -
 رواية-1-2-رواية-208-601-811-محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال إن
 فاطمة ع صديقه شهيدة و إن بنات الأنبياء لا يطمئن -رواية-1-2-رواية-89-142-812-الحسين بن محمد عن معلى بن
 محمد عن أحمد بن محمد بن على بن على بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول بينا رسول الله ص جالس إذ دخل عليه
 ملك له أربعة -رواية-1-2-رواية-117-ادامه دارد [صفحة 326] وعشرون وجها فقال له رسول الله ص حبيبي جبرئيل لم
 أرك في مثل هذه الصورة قال الملك لست بجبرئيل يا محمد بعثني الله عز وجل أن أزوج النور من النور قال من ممن قال
 فاطمة من على قال فلما ولي الملك إذا بين كتفيه محمد رسول الله على وصيه فقال رسول الله ص منذ كم كتب هذا بين
 كتفيك فقال من قبل أن يخلق الله آدم باثنين وعشرين ألف عام -رواية-از قبل-363-813-على بن محمد و محمد بن الحسن
 عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم و محمد بن يحيى عن العمركى بن على جميعا عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن
 جعفر ع قال إن لله تبارك و تعالى علمين علما أظهر عليه ملائكته وأنبياءه ورسله فما أظهر عليه ملائكته ورسله وأنبياءه فقد
 علمناه وعلما استأثر به فإذا بدا لله في شيء منه أعلمنا ذلك وعرض على الأئمة الذين كانوا من قبلنا -رواية-1-2-رواية-168-
 385 [صفحة 327] 814-على بن محمد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن عيسى عن داود النهدي عن على بن جعفر عن أبى
 الحسن ع قال قال لى نحن فى العلم والشجاعة سواء و فى العطايا على قدر ما نؤمر -رواية-1-2-رواية-121-187-815-على
 بن محمد عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم بن معاوية البجلي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع فى قول الله
 عز وجل قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ قال إذا غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد -رواية-
 1-2-رواية-121-270-816-قال محمد بن العباس رحمه الله حدثنا محمد بن سهل العطار عن عمر بن عبد الجبار عن أبيه عن
 على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن على بن الحسين عن أبيه عن جده أمير المؤمنين صلوات الله
 عليهم أجمعين قال قال لى رسول الله ص يا على ما بين من يحبك و بين أن يرى ماتقر به عينه إلا أن يعاين الموت ثم تلامزنا
 أخرجنا نعمل صالحاً غير الذى كُنَّا نعملُ يعنى أن أعداءه -رواية-1-2-رواية-245-ادامه دارد [صفحة 328] إذ ادخلوا النار
 قالوا ربنا أخرجنا نعمل صالحاً فى ولايته على ع غير الذى كنا نعمل فى عداوته فيقال لهم فى الجواب أَوْ لَمْ نُعْمَرُكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ
 فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَ جَاءَكُمْ التَّذِيرُ وَ هُوَ النَّبِيُّ ص فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ لَاحٌ مُحَمَّدٌ مِّنْ نَّصِيرٍ نَصْرَهُمْ وَ لَا يَنْجِيهِمْ مِنْهُ وَ لَا يَحْجِبُهُمْ عَنْهُ -
 رواية-از قبل-297-817-قال محمد بن العباس رحمه الله حدثنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوى عن أبى محمد إسماعيل بن
 [محمد بن إسحاق بن محمد بن جعفر بن محمد قال حدثنى عمى على بن جعفر عن الحسين بن زيد عن أبيه عن جده ع قال
 خطب الحسن بن على بن أبى طالب ع حين قتل على ع ثم قال و أنا من أهل بيت افترض الله مودتهم على كل مسلم حيث يقول
 لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَ مَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا فَاقْتَرِفِ الْحَسَنَةَ مَوَدَّتْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ -رواية-1-2-
 رواية-224-491-818-وقال أيضا محمد بن العباس حدثنا عبد الله بن على بن عبد العزيز عن إسماعيل بن محمد عن على بن
 جعفر بن محمد عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن على ع قال خطب الحسن بن على ع الناس حين قتل على ع فقال قبض فى
 هذه الليلة رجل لم يسبقه الأولون بعلم و لا يدركه الآخرون ماترك على ظهر الأرض صفراء و لا يبيضاء إلا سبعمائه درهم فضلت
 من عطائه أراد أن يتاع بها خادما لأهله -رواية-1-2-رواية-169-ادامه دارد [صفحة 329] ثم قال يا أيها الناس من عرفنى فقد
 عرفنى و من لم يعرفنى فأنا الحسن بن على و أنا ابن البشير النذير الداعى إلى الله بإذنه والسراج المنير أنا من أهل البيت الذى
 كان ينزل فيه جبرئيل ويصعد و أنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا -رواية-از قبل-270-819-
 الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الله عن على بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول ليس

كل من قال بولايتنا مؤمنا ولكن جعلوا أنسا للمؤمنين -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٢-١٨٢-٨٢٠-عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن عبد الملك بن قدامة عن أبيه عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص يوما لجلسائه تدرؤن ما العجز قالوا الله ورسوله أعلم فقال العجز ثلاثة أن يبدر أحدكم بطعام يصنعه لصاحبه فيخلفه و لا يأتيه والثانية أن يصحب الرجل منكم الرجل أو يجالسه يحب أن يعلم من هو و من أين هو فيفارقه قبل أن يعلم ذلك والثالثة أمر النساء يدنو أحدكم من أهله فيقضى حاجته وهي لم تقض حاجتها فقال عبد الله بن عمرو بن العاص فكيف ذلك يا رسول الله قال يتحوش ويمكث حتى يأتي ذلك منهما جميعا -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٥-٥٨٠ [صفحة ٣٣٠] ٨٢١- قال و في حديث آخر قال رسول الله ص إن من أعجز العجز رجلا- لقي رجلا- فأعجبه نحوه فلم يسأله عن اسمه ونسبه وموضعه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٣١-٨٢٢- مارواه أيضا عن علي بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن إسماعيل بن بشار عن علي بن جعفر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي ع قال جاء رسول الله ص إلى علي ع و هو في منزله فقال يا علي نزلت على الليلة هذه الآية وَ تَعِيهَا أُذُنٌ وَاِئِيَّةٌ وَاِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَجْعَلَهَا أُذُنَكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا أُذُنَ عَلِيٍّ ففعل -رواية- ١-٢-رواية- ١٦٢-٣٣٧-٨٢٣- وروى أيضا عن علي بن عبد الله عن ابراهيم بن محمد عن إسماعيل بن يسار عن علي بن جعفر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع في قوله عز وجل وَ أَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ قَالَ قَالَ اللَّهُ لَجَعَلْنَا أَظْلَمَتُهُمْ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَ فَتَنَهُمْ فِي عَلِيٍّ ع وَ مَا فَتَنُوا فِيهِ وَ كَفَرُوا إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ فِيهِ وَ لَا يَتَهُ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٤-٣٧٠-٨٢٤- تفسير القمي حدثنا علي بن جعفر قال حدثني محمد بن عبد الله الطائي قال حدثنا محمد بن أبي عمير قال حدثنا حفص الكناني -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٣١] قال سمعت عبد الله بن بكير الدجاني قال قال لي الصادق جعفر بن محمد ع أخبرني عن رسول الله ص كان عاما للناس بشيرا أليس قد قال الله في محكم كتابه وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ لِأَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَ أَهْلِ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ مِنَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ هَلْ بَلَغَ رِسَالَتَهُ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ قُلْتَ لَا أَدْرِي قَالَ يَا ابْنَ بَكِيرٍ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَكَيْفَ بَلَغَ أَهْلَ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ قُلْتَ لَا أَدْرِي قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ جِبْرَائِيلَ فَاقْتَلَعَ الْأَرْضَ بَرِيشَةً مِنْ جَنَاحِهِ وَ نَصَبَهَا لِمُحَمَّدٍ ص فَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ رَاحَتِهِ فِي كَفِّهِ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ وَ يَخَاطِبُ كُلَّ قَوْمٍ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَ إِلَى نُبُوَّتِهِ بِنَفْسِهِ فَمَا بَقِيَتْ قَرْيَةٌ وَ لَا مَدِينَةٌ إِلَّا- وَ دَعَاهُمْ النَّبِيُّ ص بِنَفْسِهِ -رواية- ٤٥-٤٦٧-٨٢٥- أحمد بن محمد بن أحمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب أو غيره قال بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبد الله ع يقول لك أبو محمد أنا أشجع منك و أنا أسخى منك و أنا أعلم منك فقال لرسوله أما الشجاعة فو الله ما كان لك موقف يعرف فيه جنبك من شجاعتك و أما السخاء فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه و أما العلم فقد أعتق أبوك علي بن أبي طالب ع ألف مملوك فسم لنا خمسة منهم و أنت عالم -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٠-أداه دارد [صفحة ٣٣٢] فعاد إليه فأعلمه ثم عاد إليه فقال له يقول لك أنت رجل صحفي فقال له أبو عبد الله ع قل له إي و الله صحف ابراهيم و موسى وعيسى ورثها عن آبائي ع -رواية- از قبل- ١٦٢- [صفحة ٣٣٣]

الأخلاق

٨٢٦- الشيخ الصدوق قال حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأسواري المذكر قال حدثنا مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي قال حدثنا أبو محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار بدمياط قال حدثنا القلانسي قال حدثنا عبدالعزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثنا علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع قال سألت رسول الله ص عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر الفيل والدب والخنزير والقرود والجريث والضب والوطواط والدعموص والعقرب والعنكبوت

والأرنب وسهيل والزهرة فقيل يا رسول الله و ما كان سبب مسخهم فقال أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً و أما الدب فكان رجلا مؤثنا يدعو الرجال إلى نفسه و أما الخنازير فكانوا قوما نصارى سألوا ربهم إنزال المائدة عليهم فلما أنزلت عليهم كانوا أشد ما كانوا كفرا وأشد تكذيباً و أما القرود فقوم اعتدوا في السبت و أما الجريث فكان رجلا ديوثا يدعو الرجال إلى حليلته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤٨-١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٤] و أما الضب فكان رجلا أعرايا يسرق الحاج بمحجنه و أما اللوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رءوس النخل و أما الدعموص فكان ناما يفرق بين الأحبة و أما العقرب فكان رجلا لذاعا لا يسلم على لسانه أحد و أما العنكبوت فكانت امرأة تخون زوجها و أما الأرنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض ولا غيره و أما سهيل فكان عشارا باليمن و أما الزهرة فكانت امرأة نصرانية وكانت لبعض ملوك بنى إسرائيل وهى التى فتن بها هاروت و ماروت و كان اسمها ناهيل و الناس يقولون ناهيد -رواية- از قبل -٤٦٦ ٨٢٧- حدثنا على بن أحمد بن محمد بن محمد رحمه الله قال حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى قال حدثنا محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوى حدثنى على بن الحسين بن على بن أبى طالب قال حدثنا على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد بن محمد ع قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل والدب والأرنب والعقرب والضب والعنكبوت والدعموص والجري والوطواط والقرود والخنزير والزهرة وسهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا ولا يابساً و أما الدب فكان رجلا مختنا يدعو الرجال إلى نفسه و أما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض ولا جنابة و لا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥٦-١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٥] غير ذلك و أما العقرب فكان رجلا -همازا لا يسلم منه أحد و أما الضب فكان رجلا أعرايا يسرق الحاج بمحجنه و أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الدعموص فكان رجلا ناما يقطع بين الأحبة و أما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلالته و أما اللوطواط فكان سارقا يسرق الرطب من رءوس النخل و أما القرود فاليهود اعتدوا في السبت و أما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً و أما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن و أما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد وهى التى تقول الناس إنه افتتن بها هاروت و ماروت -رواية- از قبل -٥٥٣ ٨٢٨- الشيخ الصدوق قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن الحسين بن على بن أسباط عن على بن جعفر عن مغيرة عن أبى عبد الله عن أبيه عن جده ع قال المسوخ من بنى آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القرود والخنازير والخفاش -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤٨-١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٦] والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت فأما القرود فكانوا قوما من بنى إسرائيل كانوا ينزلون على شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله قروداً و أما الخنازير فكانوا قوما من بنى إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم ع فمسخهم الله خنازير و أما الخفاش فكانت امرأة مع ظئر لها فسحرتها فمسخها الله خفاشاً و أما الضب فكان أعرايا بدويا لا يدع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله ضباً و أما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله دبا و أما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله فيلا و أما الدعموص فكان رجلا -زانى الفرج لا يدع من شىء فمسخه الله دعموصاً و أما الجريث فكان رجلا ناما فمسخه الله جريثاً و أما العقرب فكان رجلا همازا لمازا فمسخه الله عقرباً و أما سهيل فكان رجلا عشارا صاحب مكاس فمسخه الله كوكبا و أما الزهرة فكانت امرأة فتن هاروت و ماروت فمسخها الله و أما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله عنكبوتاً و أما القنفذ فكان رجلا سيئ الخلق فمسخه الله قنفذاً -رواية- از قبل -٩٧٨ ٨٢٩- حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى قال حدثنا جعفر -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٣٧] بن محمد بن مسعود عن أبيه عن جعفر بن أحمد قال حدثنا العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت والابتهاال أن تبسطهما وتقدمهما والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء وتستقبل بهما وجهك والرهبه أن تكفى كفيك فترفعهما إلى الوجه والتضرع أن تحرك إصبعيك

وتشير بهما -رواية- ١٠٩-٣١٧-٨٣٠-الشيخ المفيد قال أخبرني أبو نصر محمد بن الحسين البصير قال حدثنا علي بن أحمد بن سيابة قال حدثنا عمر بن عبد الجبار قال حدثنا أبي قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لأصحابه ألا إنه قد دب إليكم داء الأمم من قبلكم وهو الحسد ليس بحالق الشعر لكنه حالق الدين وينجي منه أن يكف الإنسان يده ويخزن لسانه ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤٨-٢٤٨-٨٣١- وروى علي بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين ع -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٣٨] أنه كان يقول لبنيه جالسوا أهل الدين والمعرفة فإن لم تقدروا عليهم فالوحدة آنس وأسلم فإن أبيتهم لإمجالسه الناس فجالسوا أهل المروءات فإنهم لا يرفثون في مجالسهم -رواية- ٣-١٧٣-٨٣٢- محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى ع قال إن الله خلق قلوب المؤمنين مطويةً مبهمهً على الإيمان فإذا أراد استناره ما فيها نضحها بالحكمة وزرعها بالعلم وزارعها والقيم عليها رب العالمين -رواية- ١-٢-رواية- ٩٠-٢٣٤-٨٣٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر قال سمعت أبا الحسن ع يقول من أتاه أخوه المؤمن في حاجة فإنما هي رحمة من الله عز وجل ساقها إليه فإن قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله تبارك وتعالى وإن رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره إلى يوم القيامة مغفور له أو معذب فإن عذره الطالب كان أسوأ حالا -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٢-٤٢١-٨٣٤- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ع قال سمعته يقول -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٣-ادامه دارد [صفحة ٣٣٩] من قصد إليه رجل من إخوانه مستجيرا به في بعض أحواله فلم يجره بعد أن يقدر عليه فقد قطع ولاية الله تبارك وتعالى وأتاه رجل آخر فقال له جعلت فداك أريد وجه كذا وكذا فعلمني استخارة إن كان ذلك الوجه خيرا أن ييسره الله لي وإن كان شرا صرفه الله عني فقال له وتحب أن تخرج في ذلك الوجه قال الرجل نعم قال قل اللهم قدر لي كذا وكذا واجعله خيرا لي فإنك تقدر على ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩٣-٨٣٥- عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه الصادق ع قال قال رسول الله ص من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وأدى النصيحة لأهل بيت رسول الله ص فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٠-٢٩٨ [صفحة ٣٤٠] ٨٣٦- حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر قال جاء رجل إلى أخي موسى بن جعفر ع فقال له جعلت فداك إني أريد الخروج فادع لي فقال ومتى تخرج قال يوم الاثنين فقال له و لم تخرج يوم الاثنين قال أطلب فيه البركة لأن رسول الله ص ولد يوم الاثنين فقال كذبوا ولد رسول الله ص يوم الجمعة و ما من يوم أعظم شؤما من يوم الاثنين يوم مات فيه رسول الله ص وانقطع فيه وحى السماء وظلمنا فيه حقنا لأدلك على يوم سهل لين ألان الله لداد ع فيه الحديد فقال الرجل بلي جعلت فداك فقال اخرج يوم الثلاثاء -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٧-٦٢٣-٨٣٧- الشيخ المفيد رحمه الله قال أخبرني أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء الجعابي قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن بريد البجلي قال حدثنا محمد بن ثواب الهباري قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن أبيه قال حدثني أخي موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه ص قال قال رسول الله ص أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله وأنى محمد رسول الله و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩٤-ادامه دارد [صفحة ٣٤١] أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٨٣٨- محمد بن يحيى عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع إن رسول الله ص كان إذا أتاه الضيف أكل معه و لم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف يده -رواية- ١-٢-رواية- ٧٦-١٧٦-٨٣٩- الشيخ الصدوق قال قال أبي رحمه الله قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن

العمركى الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يؤمر برجال إلى النار فيقول الله عز و جل لمالك قل للنار لا تحرق لهم أقداما فقد كانوا يمشون بها إلى المساجد و لا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يرفعونها بالدعاء و لا تحرق لهم ألسنة فقد كانوا يكترون تلاوة القرآن قال فيقول لهم خازن النار يا أشقياء ما حالكم قالوا كنا نعمل لغير الله عز و جل فقيل لتأخذوا ثوابكم ممن عملتم له -رواية- ١-٢-رواية- ١٩٢-٥٢٥-٨٤٠- ماروى عن على بن جعفر قال قلت لأبى الحسن أينما أشد حبا لدينه قال أشدكم حبا لصاحبه فى حديث طويل ثم قال لى يا على إن هذا المتوكل بينى وبين المدينة بناء لا يتم بناؤه و يكون هلاكه قبل تمامه على يدى فرعون من فراعنة الترك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-٢٤٥ [صفحہ ٣٤٢] ٨٤١-الصدوق عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن على بن محمد الأشعث عن الدهقان عن أحمد بن يزيد عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال إنما شيعتنا المعادن والأشراف و أهل البيوتات و من مولده طيب قال على بن جعفر فسألته عن تفسير ذلك فقال المعادن من قريش والأشراف من العرب و أهل البيوتات من الموالى و من مولده طيب من أهل السواد -رواية- ١-٢-رواية- ١٧٩-٣٨٦-٨٤٢- وسمعت أخى موسى بن جعفر يقول من أبلغ سلطانا حاجة من لا يستطيع إبلاغها أثبت الله عز و جل قدميه على الصراط -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-١٢٥-٨٤٣- محمد بن أبى عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى ع قال أخذ أبى ييدى ثم قال يابنى إن أبى محمد بن على ع أخذ بيدي كما أخذت بيدك و قال إن أبى على بن الحسين ع أخذ بيدي و قال يابنى افعل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه و إن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله و إن شتمك رجل عن يمينك -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٣] ثم تحول إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره -رواية- از قبل- ٤٩-٨٤٤- محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن ع قال من قبل للرحم ذا قرابة فليس عليه شىء و قبله الأخ على الخد و قبله الإمام بين عينيه -رواية- ١-٢-رواية- ٨٩-١٧٦-٨٤٥- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن يعقوبى عن عيسى بن عبد الله عن على بن جعفر قال كان أبو الحسن موسى ع يستعط بالشليثا وبالزنبق الشديد الحر خسفيه قال و كان الرضاع أيضا يستعط به فقلت لعلى بن جعفر لم ذلك فقال على ذكرت ذلك لبعض المتطيين فذكر أنه جيد للجماع -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٨-٣١٨-٨٤٦- الشيخ الصدوق قال حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبى عبد الله عن النهيكي عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله رجل زوج أخاه المسلم أو أخدمه أو كنتم له سرا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧٠-٢٦٦-٨٤٧- حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال حدثنى على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع -رواية- ١-٢ [صفحہ ٣٤٤] قال قال على بن الحسين ع ليس لك أن تقعد مع من شئت لأن الله تبارك و تعالى يقول إذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيرهِ و إنما ينسب بينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين و ليس لك أن تتكلم بما شئت لأن الله تعالى قال و لا تقف ما ليس لك به علم و لأن رسول الله ص قال رحم الله عبدا قال خيرا فغنم أو صمت فسلم و ليس لك أن تسمع ما شئت لأن الله تعالى يقول إن السميع و البصير و الفؤاد كحل أولئك كان عنه مسؤلا -رواية- ٣٣-٥٥٢-٨٤٨- أبى رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن على ع قال إن الله تعالى إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال لو لا الذين يتحابون بجلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالأسحار لأنزلت عذابى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣٦-٢٧٥-٨٤٩- حدثنا أبى رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن المقرئ الخراسانى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه ع قال أوحى الله عز و جل

إلى موسى ع يا موسى لاتفرح بكثرة المال و لاتدع ذكرى على كل حال فإن كثرة المال تنسى الذنوب و إن ترك -رواية- ١-

٢-رواية- ١٤٧-ادامه دارد [صفحه ٣٤٥] ذكرى يقسى القلوب -رواية- از قبل- ٢٣- ٨٥٠- عنه عن عبد الله بن علي العمري عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن علي ع قال ثلاث موبقات نكث الصفة و ترك السنه و فراق الجماعة قال أبو عبد الله ع من نكث صفة الإمام جاء إلى الله أجزم -رواية- ١- ٢-رواية- ١٢١- ٢٣٧- ٨٥١- و عنه قال أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني قال حدثنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودى قال حدثنا محمد بن سهل قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين قال حدثني علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين بن علي عن جده علي بن أبي طالب عن النبي ص قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد يا معشر الخلائق غضوا أبصاركم و نكسوا رؤوسكم حتى تمر فاطمة بنت محمد فتكون أول من يكسى و تستقبلها من الفردوس اثنا عشر ألف حوراء و خمسون ألف ملك على نجائب من الياقوت أجنحتها و أزمتها اللؤلؤ الرطب ركبها من زبرجد عليها رحل من الدر على كل رحل نمرقة من سندس حتى يجوزوا بها الصراط و يأتوا بها الفردوس فيتباشر بمجيئها أهل الجنان فتجلس على كرسى من نور و يجلسون حولها و هي جنة الفردوس التي سقفتها عرش الرحمن و فيها قصران قصر أبيض و قصر أصفر من لؤلؤة على عرق واحد في القصر الأبيض سبعون ألف دار مساكن محمد و آل محمد و في القصر الأصفر سبعون ألف دار مساكن إبراهيم و آل إبراهيم ثم يبعث الله ملكا لها لم يبعث لأحد قبلها و لا يبعث لأحد بعدها -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٨٩-ادامه دارد [صفحه ٣٤٦] فيقول إن ربك يقرأ عليك السلام و يقول سليني فتقول هو السلام و منه السلام قد أتم على نعمته و هنأني كرامته و أباحني جنته و فضلني على سائر خلقه أسأله ولدي و ذريتي و من ودهم بعدى و حفظهم في فيوحى الله إلى ذلك الملك من غير أن يزول من مكانه أخبرها أنى قد شفعتها في ولدها و ذريتها و من ودهم فيها و حفظهم بعدها فتقول الحمد لله الذى أذهب عنى الحزن و أقر عينى فيقر الله بذلك عين محمد -رواية- از قبل- ٤٠٧- ٨٥٢- و عنه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثني أحمد بن إسحاق بن العباس أبو القاسم الموسوى بدليل قال أخبرني أبي إسحاق بن العباس قال حدثني إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد قال حدثني علي بن جعفر بن محمد و علي بن موسى بن جعفر هذا عن أخيه و هذا عن أبيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أن رسول الله ص أغرى عليا ع فى سرية و أمر المسلمين أن يتدبوا معه فى سرية فقال رجل من الأنصار لأخ له اغز بنا فى سرية علي لعلنا نصيب خادما أودابه أوشيثا نتبلغ به فبلغ النبي ص قوله فقال إنما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله عز و جل فقد وقع أجره على الله عز و جل و من غزا يريد عرض الدنيا أونوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى -رواية- ١- ٢-رواية- ٤٠٩- ٧٨٦ [صفحه ٣٤٧] ٨٥٣- جعفر بن أحمد عن العمركى بن علي عن العبيدى عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم ع قال لكل صلاة وقتان وقت يوم الجمعة زوال الشمس ثم تلا هذه الآية الحمد لله الذى خلق السماوات و الأرض و جعل الظلمات و النور ثم العذيق كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ قال يعدلون بين الظلمات و النور و بين الجور و العدل -رواية- ١- ٢-رواية- ١٢٢- ٣٦٣- ٨٥٤- عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يؤدى فريضة من فرائض الله إلا كان له عند أوائها دعوة مستجابة -رواية- ١- ٢-رواية- ١٠٢- ١٧٩- ٨٥٥- و به قال أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجى بقراءتى عليه قال حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا علي بن جعفر بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول

الله ص من صام يوم الجمعة صبوا واحتسابا أعطى به عشرة أيام غرا زهرا لاتشاكل أيام الدنيا -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠٨-٥٩٣

٨٥٦- وروى أيوب بن نوح عن الحسن بن فضال قال سمعت -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٤٨] على بن جعفر يقول كنت عند أخي موسى بن جعفر و كان والله حجة بعد أبي ص إذ طلع ابنه على فقال لي يا على هذا صاحبك و هومني بمنزلتي من أبي فثبتك الله على دينه فبكيت فقلت في نفسي نعي و الله نفسه فقال يا على لا بد من أن تمضي مقادير الله في و لي برسول الله ص أسوة وبأمر المؤمنين وفاطمة و الحسن و الحسين ع و كان هذا قبل أن يحمله هارون الرشيد في المرة الثانية بثلاثة أيام تمام الخبر -

رواية- ٢٣-٢٠-٨٥٧- محمد بن يحيى عن العمركى بن على النيسابورى عن على بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشى على الثياب أيسل فيهما قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فانضحه بالماء -رواية- ١-٢-رواية- ٩٤-٢٢٠-٨٥٨- عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر ذلك و هو في صلاته كيف يصنع قال إن كان دخل في صلاته فليمض و إن لم يكن دخل في صلاته فليضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله -رواية- ١-٢-رواية- ٩١-٢٩٣- و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل الجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماء سوى ذلك -رواية- ١-ادامه دارد [صفحة ٣٤٩] فقال إذا غسله اغتساله بالماء أجزاء ذلك -رواية- از قبل -٤٦-٨٦٠- عنه عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدار و الحجرة فيها التماثيل أيسل فيهما فقال لا تصلى فيها ومنها ما يستقبلك إلا أن لا تجد بدا فتقطع رءوسها و إلا فلا تصل فيها -رواية- ١-٢-رواية- ٨٠-٢١٧-٨٦١- عنه عن محمد بن على عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أبي ابراهيم ع قال ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت اللهم اجعله بي رحيم -رواية- ١-٢-رواية- ٩٢-١٥٨- و سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن -رواية- ١-١٥٣-٨٦٣- حدثني محمد بن الحسن رضى الله عنه قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدثني عدة من أصحابنا عن على بن أسباط عن على بن جعفر عن أبي الحسن موسى بن جعفر قال حرمت الجنة على ثلاثة النمام و مدمن الخمر و الديوث و هو الفاجر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠٦-٢٦٩-٨٦٤- قال ابن طاوس فيما نذكره عن مولانا موسى بن جعفر الكاظم ص في إزالة القطوع في العمر إذا دل مولد الإنسان عليه من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-ادامه دارد [صفحة ٣٥٠] مارواه عبد الله بن الصلت في كتاب التواقيع من أصول الأخبار قال -رواية- از قبل -٧٢- حملت الكتاب و هو الذى نقلته من العراق كتب مصقله بن إسحاق إلى على بن جعفر رقة يعلمه فيها أن المنجم كتب ميلاده و وقت عمره و قاتا و قد قارب ذلك الوقت و خاف على نفسه فأحب أن يسأله أن يدلّه على عمل يعمل يتقرب به إلى الله عز و جل فأوصل على بن جعفر رقة التى كتبها إلى موسى بن جعفر فكتب إليه بسم الله الرحيم متعنى الله بك قرأت رقة فلان فأصابني و الله ما أخرجني إلى بعض لائمتك سبحان الله أنت تعلم حاله منا و فى طاعتنا و أمورنا فما منعك من نقل الخبر إلينا ليستقبل الأمر ببعض السهولة حتى لونقلت أنه رأى رؤيا فى منامه أوبلغ من أبيه أو أنكر شيئا من نفسه فكان الأمر يخف و وقوعه و يسهل خطبه و يحتسب هذه الأمور عند الله عز و جل بالأمس تذكره فى اللفظ بأن ليس أحد يصلح لنا غيره و اعتمادنا عليه على ما تعلم فليحمد الله كثيرا و يسأله الإمتاع بنعمته و ما أصلح المولى و أحسن الأعوان عوننا برحمته و مغفرته مر فلانا لافجعنا الله به بما يقدر عليه من الصيام كل يوم أو يوما أو ثلثة فى الشهر و لا يخلى كل يوم أو يومين من صدقة على ستين مسكينا و ما يحركه عليه النسبة و ما يجرى كذا ثم يستعمل نفسه فى صلاة الليل و النهار استعمالا شديدا و كذلك فى الاستغفار و قراءة القرآن و ذكر الله تعالى و الاعتراف فى القنوت بذنوبه و الاستغفار منها و يجعل أبوابا فى الصدقة و العتق و التوبة عن أشياء يسميها من ذنوبه و يخلص نيته فى اعتقاد الحق و يصل رحمته وينشر الخير فيها فرجو أن ينفعه الله

عز و جل لمكانه منا و ماوهب الله تعالى من رضانا وحمدنا إياه فلقد و الله ساءنى أمره فوق ماأصف و أنارجو أن يزيد الله فى عمره و يبطل [صفحه ٣٥١] قول المنجم فيما أطلعه على الغيب والحمد لله و قدرأيت هذاالحديث فى كتاب التوقيعات لعبد الله بن جعفرالحميرى رحمه الله و قدرواه عن أحمد بن محمد بن عيسى بإسناده إلى الكاظم ع

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١). قَالَ الإمامُ عَلِيُّ بْنُ موسى الرِّضَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧). مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رحمه الله - كان أحدًا من جهايدة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و يساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة علم ينظفئ مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبَاب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الزديئه - فى المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله منابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة فى الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيه: التى يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - فى أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الزسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخره ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية و الإطلاق و الدّعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديّه (الهاتف: ٠٥٢٤٠٥٢٣٥١١٢٣٣١٠٩٨٣٠٠ ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسه ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربيه المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه المكتب الرئيسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و مفرق "وفائى" / بنايه "القائمية" تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) رقم التسجيل: ٢٣٧٣ الهويه

الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com المتجر
الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهران
٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التجارئة والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١) ملاحظة هامة: الميزانية الحالية
لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتها لا توافي الحجم المتزايد و
المتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى
بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً
لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩